المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، أحمدك يا ربنا حمداً ليس له حد، وأشكرك على نِعَمِكَ وأفضالك التي تعجز الألسنُ عن حصرها والعَّد. لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، فلك الحمد يا ربنا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، وحبيبه وخليله، بعثه رحمة للعالمين، اللهم صَلِّ عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللهم إنا نسألك عيشة هنية، وميتة سوية، ومرداً غير مخزي ولا فاضح، نسألك خير المسألة، وخير الدعاء، وخير النجاح، وخير العمل، وخير الثواب، وخير الحياة، وخير الممات، وبعد:

لقد توالت المحن على الأمة الإسلامية منذ توقفت فُتوحاتُها، فلا تراها تنهض من كبوة، وتتعافى من مصيبة، إلا وقعت في أخرى.

ربما يكون من أسباب ذلك عدم استجابة المسلمين لتحذير الله عز وجل، فهم يقرأون في دستورهم، ومنهاج حياتهم، قول الله تعالى: **(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة)** [1]، ومع هذا تجد المخالفات في أكثر شؤون حياتهم، في السياسة والاقتصاد والاجتماع ... وحتى في العبادات أحياناً.

يظنون أنه يكفيهم أن يتلفظوا بالشهادة، من غير فهم لمعناها والعمل بمقتضاها، وحسبوا أنه يكفيهم أن يقيموا بعض الشعائر الإسلامية، وكيف ما كان، ويهملون كثيراً من الواجبات الأخرى، وعلى كل حال يجب على المسلم الرضاء بقضاء الله وقدره، فالفتنة سنة من سنن الحياة، قال تعالى: ﴿أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون﴾[2].

فاليوم تشاهد وتسمع عن ألوان من الفتن، تعصف بالعالم الإسلامي، من كوارث طبيعية، وحروب خارجية وأهلية، وفساد في كل شيء.

والذي في العراق منها، له طعم خاص، فمنذ أواخر القرن الماضي، والهموم تثقل كاهل مواطنيه، فمن حروب إلى حصار إلى تهديد ووعيد ... إلى أن وقع (الفاس بالراس) عام 2003.

وأظن أننا لا نحتاج إلى وصف ما حدث، وما زال يحدث، يكفي نظرة سريعة إلى ما تبثه الفضائيات، وما تسطره الجرائد والمجلات؛ لتعلم هَوْلَ ما حصل من خراب ودمار، فكم من تفجير ضخم يودي بحياة الأبرياء، وكم من حريق هائل يلتهم كل ما حوله، وكم من سيل من الإطلاقات ينهمر انهمار المطر وكم وكم ... حتى صارت أرخص سلعة هي الدم البشري، مساء يوم 27/ 6 / 2006، بثت قناة الشرقية، تقرير دائرة الطب العدلي، ذكرت أنها تلقت خلال المائة والخمسين يوماً الماضية أكثر من ثمانية آلاف جثة اغتيلت غدراً، أي بمعدل أكثر من خمسين جثة في اليوم. هذا ما تلقته دائرة الطب العدلي، وما لم يصلها أكثر. إنا لله وإنا إليه راجعون.

وأصبحت المساجد هدفاً للتخريب والتدمير، وروادها مصيرهم القتل والخطف والتمثيل بهم، وإلقاء جثثهم على المزابل، ومع أن انتهاك حرمة المساجد بدأ مبكراً، إلا أنه في هذه الأيام بلغ حداً لا يمكن تصوره، فخلال أيام قلائل دوهمت مئات المساجد في بغداد وحدها، منها ما قُصف بالهاونات والقنابل، ومنها ما هُدِّم، ومنها ما حُرق بما فيه من مصاحف وكتب.

هذا الواقع المرير أفرز مسائل فقهية، والفقه الإسلامي المبني على قواعد وأصول ثابتة، يمتاز بأنه يستجيب للحوادث الطارئة، و النوازل المستجدة.

من ذلك: في يوم 1/4/ 2006، بدأ في العراق العمل بالتوقيت الصيفي، فصار وقت العشاء يحين حوالي الساعة التاسعة، وهناك قرار بمنع التجوال بدءاً من الساعة الثامنة وحتى السادسة صباحاً، فتساءل بعض المصلين، هل يجوز جمع صلاة العشاء، مع صلاة المغرب، خوفاً من الأذى؟

واختلف في ذلك المفتون منهم من منع، ومنهم من أجاز، ومنهم من تسرع بالإجابة، وترتب على ذلك أنه في الحي الواحد تجد مسجداً تُجمع فيه الصلاتان، وآخر تُصلى فيه كل صلاة في وقتها، وآخر يغلق في صلاة العشاء ... وتشعر أن بعض المصلين استساغوا جمع الصلاتين، ووجدوه فرصة، للتخفف من أحد الصلوات.

وقد لاحظت عدم الاهتمام المطلوب بالمسألة، سواء كان من المصلين، أو العلماء، وأذكر أنني سألت أحد العلماء الفضلاء عن رأيه، فمرة قال يصلون العشاء في بيوتهم، ومرة قال يجمعون لفضيلة الجماعة، فوقع في نفسي شيء من هذا الجواب المتناقض، وإذا بالشيخ كان مشغولاً عن سؤالي بشيء آخر، فعزمت على أن أتجه إلى كتب الفقهاء الفضلاء، الذين أعطوا الموضوع حقه منذ مئات السنين، وأن أنقل ما أستطيع من أقوالهم، وأدلتهم ومناقشاتهم، إذ إن المسألة ليست من المسائل المجمع على حكمها، وإنما هي محل خلاف بين العلماء، فجمعت ما تيسر لي من آرائهم، وجعلته على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بينت فيه حكم الجمع بين الصلاتين، ومذاهب الفقهاء.

والمبحث الثاني: أسباب الجمع، أي الأعذار المبيحة للجمع.

والمبحث الثالث: شروط الجمع.

وجعلت جواب السؤال مدار البحث، في المبحث الثاني – أسباب الجمع، عند الكلام عن الخوف هل هو عذر للجمع أم لا ؟

أسأل الله أن يوفق جميع المسلمين لما يحبه و يرضاه، وأن يكون المسلم على بصيرة من دينه، محباً له، مؤدياً عبادته على الوجه الصحيح، واعياً معناها وأهدافها، مستفيداً منها في دنياه وآخرته.

وأسأله تعالى أن يكشف هذه الغمة، وأن يمن علينا، وعلى جميع المسلمين بالأمن والأمان، وأن تزهو بغداد بحلة العلم، وتزخر بالعلماء، عامرة مساجدها

ومدارسها، آمنة مطمئنة رخية مدفوعاً عنها السوء والأسقام، وسائر بلاد المسلمين، وما ذلك على الله بعزيز.

والحمد لله رب العالمين الذي لا يحمد على مكروه سواه.

المبحث الأول
حكم الجمع بين الصلاتين

الجمع بين صلاتين، هو أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وكذلك بين المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً، أما صلاة الفجر فإنها تصلى في وقتها ولا تجمع مع غيرها، أي أن الجمع يكون بين صلاتين نهاريتين أو ليليتين، فلا يجوز جمع العصر مع المغرب، ولا العشاء مع الفجر بالاتفاق. [3]

وقد اختلف الفقهاء في حكم الجمع على مذاهب:

المذهب الأول

يجوز الجمع في موضعين فقط، يجمع الحاج بين الظهر والعصر تقديماً يوم عرفة مع الإمام، وبين المغرب والعشاء تأخيراً في مزدلفة.

قال ذلك الحسن البصري[4] وابن سيرين[5] ومكحول [6] والليث بن سعد [7] وإبراهيم النخعي[8] وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحابه. و رواية عن ابن القاسم [9] عن مالك، واختاره. وحكاه القاضي أبو الطيب[10] وغيره عن المزني[11] من الشافعية.

وهو قول الناصر[12] من الزيدية، وأكثر أصحاب داود.

قال الحنفية: إن سبب هذا الجمع، هو النُسُك لا السفر، وهو وجه للشافعية، قطع به الماوردي. [13] والوجه الآخر للشافعية، وهو الصحيح منهما أنه بسبب السفر، وبه قطع معظم العراقيين. [14]

احتجوا بما يأتي:

آ – مواقيت الصلاة ثبتت بالتواتر، فلا يجوز تركها بأخبار الآحاد التي تبيح الجمع في السفر وغيره. وحملوا ما ورد في هذه الأخبار، بأن ما وقع فيها كان جمعاً صورياً، وهو أنه أخَّر المغرب إلى آخر وقتها، وعجَّل العشاء إلى أول وقتها.

وقد أجاب العلماء على احتجاجهم بأحاديث المواقيت بأنها عامة في الحضر والسفر، وأحاديث الجمع خاصة، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع، وهذا ظاهر.

وقد تحدث العلماء كالخطابي[15] وابن حجر وغيرهما عن الجمع الصوري، وسنرى ذلك – بإذن الله تعالى – عند مناقشة حديث ابن عباس في نهاية البحث.[16]

ب – بما صح عن ابن مسعود، أنه قال: [**ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها**] متفق عليه [17]

وأجاب العلماء على استدلالهم بهذا الحديث، بأنه نفي، وقد روى غير ابن مسعود الجمع في السفر عن النبي ﷺ وهذا إثبات، وإذا تعارض قولُ المثبت والنافي، يُقَدَّم قولُ المثبت، ثم إن ظاهر الحديث يلزم منه أنه لا جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة، وهو ثابت باتفاق الفقهاء بما فيهم أبو حنيفة.ويرى الدكتور هاشم جميل أن: ابن مسعود رضي الله عنه كان يتكلم عن صلاة رسول الله ﷺ في سفرة الحج، وليس في عموم أسفاره، وقبله قال ذلك النووي، ويرى أنه يعني بقوله [صلى الفجر قبل ميقاتها] أنه ﷺ صلاها في أول وقتها، وكانت عادته أن يؤخرها قليلاً في بقية الأيام، أي أنه صلاها قبل الوقت المعتاد لصلاته لها، لا قبل دخول وقتها. [18]

ج – وعن ابن عمر رضي الله عنه [**ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة واحدة**] [19]. وهذا الحديث قريب من حديث ابن مسعود.

د – واحتجوا بقوله ﷺ { **ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى** }

يبدو أن هذا الحديث ليس في محل النزاع، فقد أخرجه مسلم في باب قضاء الفائتة، ورواه بسنده عن أبي قتادة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: { **إنكم تسيرون عشيّتكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله غداً** ...}، قال أبو قتادة فنعس رسول الله ﷺ ...، فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: { **احفظوا علينا صلاتنا** }، فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: { **اركبوا** }، فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: { **احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ** }، ثم أذّن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما يصنع كل يوم، قال: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه. فجعل بعضنا يهمس إلى بعض، ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: { **أما لكم فيّ أسوة** }، ثم قال: {**أما أنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليُصَلِّها في وقتها** }[20].

المذهب الثاني

قال مالك، والشافعي، وأحمد في أصح الروايتين عنه، والهادوية من الزيدية: يجوز الجمع بين الصلاتين تقديماً أو تأخيراً بسبب السفر.

إلا أن المشهور عن مالك أن الجمع، إنما يكون لمن جد به السير، أما النازل فلا يجوز له ذلك، وإنما يصلي كل صلاة في وقتها، بمعنى أنه يجمع في الطريق، إما إذا وصل مقصده فلا.

وقال أحمد في إحدى الروايتين عنه: يجوز الجمع بين الصلاتين تأخيراً لا تقديماً، واختاره ابن حزم. [21]

قال النووي [22] في الجمع بالسفر" قد ذكرنا أنَّ مذهبنا جوازه في وقت الأولى وفي وقت الثانية، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، حكاه ابن المنذر[23] عن سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري وطاووس[24] ومجاهد [25] وعكرمة [26] ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور[27]. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وحكاه البيهقي [28] عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، ورواه عن زيد بن أسلم وربيعة [29] ومحمد بن المنكدر[30] وأبي الزناد وأمثالهم، قال وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين " [31]

وقال ابن قدامة: " ... جائز في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن سعد وسعيد بن زيد وأسامة ومعاذ بن جبل وأبي موسى وابن عباس وابن عمر، وبه قال عكرمة والثوري [32] ومالك والشافعي وإسحاق [33] وابن المنذر وجماعة غيرهم ...". [34]

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب في نوع السفر الذي يبيح الجمع:

اتفقوا على جوازه في سفر الطاعة، والمباح الطويل الذي تقصر فيه الصلاة، والأكثر ون على أنه لا يجوز في سفر المعصية.

وفي السفر القصير:

قال الباجي [35] من المالكية: أقوال أصحابنا تدل على جواز الجمع لجدة السير، وإن كان السفر لا تقصر فيه الصلاة، وجوزه ابن حبيب [36] بمجرد قطع المسافة، وقال أشهب [37]: مبادرة ما يخاف فواته.

والجواز قول للشافعية، فقد ذكر الماوردي: تخريجاً لبعض أصحاب الشافعي في القديم، جوزوا فيه الجمع في السفر القصير كجوازه في طويله، ثم ذكر أن كثيراً من الأصحاب منعوا من تخريج هذا القول. وهو قول للحنابلة، أجاب عليه

ابن قدامة؛ بأن الجمع رخصة ثبتت لدفع المشقة في السفر فاختصت بالطويل، ولأن دليل الجمع فعل النبي ﷺ والفعل لا صفة له، وإنما هو قضية في عين، فلا يثبت حكمها إلا في مثلها، ولم ينقل أنه جمع إلا في سفر طويل.

والقول الثاني للشافعية – وهو أصحهما باتفاق الأصحاب – لا يجوز، وهو نص الشافعي في كتبه الجديدة والقديمة؛ لأنه إخراج عبادة عن وقتها، فلم يجز في السفر القصير، وهو سفر لم يجز به القصر. وقال أبو إسحاق المروزي[38] لا يجوز قولاً واحداً. [39]

احتج مالك على عدم جواز الجمع إلا لمجد به السير:

– بما صح عن ابن عباس رضي الله عنه قال: [**كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء**] [40]

– وصح عن ابن عمر رضي الله عنه [**أنه كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير**] [41]

– وعن سفيان قال: " سمعت الزهري عوداً وبدءاً لو حلف مائة مرة، سمعته من سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير ". [42]

– وروى مالك عن نافع عن ابن عمر [**أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء**] [43]

قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا في الجمع بين الصلاتين لمن جد به السير. [44]

– وعن أنس [**أن النبي ﷺ إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق**]. [45]

– وروى ابن وهب [46] ... عن علي بن الحسين " **أن رسول الله كان إذا أراد السفر يوماً جمع بين صلاة الظهر والعصر، وإذا أراد السفر ليلاً جمع بين المغرب والعشاء** ". [47]

– وروى سحنون [48] عن عاصم بن أبي عثمان النهدي، قال: [خرجت مع سعد بن مالك وافدين إلى مكة فكان يؤخر من الظهر، ويعجل من العشاء ويؤخر المغرب ثم يصليهما]. [49]

" ففي المدونة قال مالك فأحب ما فيه إليّ أن يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ... إلا أن يرتحل بعد الزوال فلا أرى بأساً أن يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل قبل أن يرتحل، والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل أن يغيب الشفق، يصليها فإذا غاب الشفق صلى العشاء، ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل " [50]

واحتج الشافعي ومن معه بما يأتي:

آ – بحديث أنس قال: [كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب] متفق عليه [51].

ب – وروى أبو داود عن معاذ رضي الله عنه: [أنه ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب، أخرّ المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما] [52].

ج – وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: [خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة: فصلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً، ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعاً] [53].

يبدو أن أدلة أصحاب هذا المذهب قوية، فقد ثبت أن النبي ﷺ قد جمع وهو نازل بدليل الخروج والدخول، وخبر ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع، ليس بخلاف خبر الجمع وهو نازل، فابن عمر رأى النبي ﷺ جمع حين جد

السير، فأخبر بما رأى، ومعاذ رأى النبي ﷺ جمع وهو نازل، فأخبر بما رأى، فالجمع جائز سواء جد به السير أو نزل. [54]

يقول الدكتور هاشم جميل: " ... وهذا أوضح دليل في الرد على قول، من قال: لا يجمع إلا من جد به السير فقد قال: [خرج فصلى ثم دخل ثم خرج بعد ذلك]، وهذا في اللغة إنما يستعمل للدخول والخروج من خباء أو خيمة أو نحو ذلك، وهذا يعني أنه عليه السلام، كان طيلة هذه الفترة نازلاً غير مسافر؛ فدل ذلك كله على أن الجمع بين الصلاتين، ثابت في السفر تقديماً وتأخيراً، سواء أكان المسافر نازلاً، أو جدَّ به السير، وهذا هو الراجح " [55].

ونقل الشوكاني عن القاضي عياض [56] " أن بعضهم أول قوله ثم دخل، أي في الطريق مساراً ثم خرج، أي عن الطريق للصلاة، ثم استبعده، قال الحافظ ولا شك في بعده ". [57]

وقال إمام الحرمين [58] في الأساليب: " في إثبات الجمع أخبار صحيحة، هي نصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليله في المعنى الاستنباط من صورة الإجماع، وهي الجمع بعرفات والمزدلفة، فإنه لا يخفى أن سببه احتياج الحجاج إليه؛ لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في الأسفار المباحة كالقصر والفطر. ثم لا يلزم الأفراد المترفهين في السفر، فإنا لو تتبعنا ذلك عسرت الرخصة وضاق محلها، وتطرق إلى كل مترخص إمكان الرفاهية. فاعتبر الشرع فيه كون السفر مظنة للمشقة، ولم ينظر إلى أفراد الأشخاص والأحوال، وبهذا تمت الرخصة واستمرت التوسعة.

قال: فإن قيل الرخصة معللة والمتبع فيها الشرع، ولو عللت بالمشقة لكان المريض أحق برخصة القصر. قلنا: المريض يصلي قاعداً أو مضطجعاً إذا عجز، وهذه الرخصة هي اللائقة بحاله، فالاكتفاء بالقعود منه وهو بلا شغل، كالمقيم الذي يصلي قائماً، وأما المسافر فعليه أفعال في غالب الأحوال، وقد يعسر عليه إتمام الصلاة، فخفف له بالقصر والجمع ..." [59].

ونص الحنابلة على جوازه سواء كان سائراً أو نازلاً؛ لأنها رخصة من رخص السفر، فلم يعتبر وجود السير كسائر رخصه، واختار الخرقي [60] تأخير الأولى إلى الثانية، وقال ابن أبي موسى [61] هو الأظهر في مذهبهم. [62]

المذهب الثالث

يجوز الجمع لعذر ولغير عذر، من غير عذر سفر أو مطر أو خوف أو مرض أو غير ذلك، هذا مذهب الإمامية. [63].

ونُقِلَ عن ابن سيرين وابن المنذر، وعن المهدي أحمد بن الحسين والمتوكل على الله أحمد بن سليمان وأحد قولي المنصور بالله وإحدى الروايتين عن الهادي [64] وإحدى الروايتين عن زيد بن علي [65] من علماء الزيدية، واختاره من المتأخرين المحقق الجلال. [66].

لكن الثابت عن ابن سيرين وابن المنذر قولهم بالجواز في الحضر للحاجة، ولمن لم يتخذه عادة. ثم إن ابن سيرين وافق أبا حنيفة، ومن معه، بعدم جواز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة.

قال النووي " وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال الشاسي الكبير[67] من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم " [68].

وقال الشوكاني: " وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقاً، بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة، قال في الفتح: وممن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث.

وقد رووا في البحر عن الإمامية، والمتوكل على الله أحمد بن سليمان والمهدي وأحمد ابن الحسين، ورواه ابن مظفر في البيان عن علي عليه السلام، وزيد بن علي، والهادي، وأحد قولي الناصر، وأحد قولي المنصور بالله.

وما أدري ما حجة ذلك ؟ فإن الذي وجدناه في كتب هؤلاء الأئمة، وكتب غيرهم يقضي بخلاف ذلك. وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز "[69].

ومذهب المؤيد بالله – وهو من علماء الزيدية البارزين – لا يجوز الجمع إلا للمسافر، وقال: " ولولا خلاف الإمامية لفسقت من يفعله ... "[70]

احتج أصحاب هذا المذهب بآيات من الكتاب العزيز، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾، وقوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلاً**﴾، وقوله تعالى ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدلوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ ...**﴾[71]

وقد بيَّن صاحب الروض النضير بعد ذكر هذه الآيات، أن فيها إجمالاً، مفتقراً إلى البيان من السنة، فليست نصاً في الدلالة على جواز الجمع لعذر أو غير عذر.

واحتجوا بأحاديث من السنة، واضح بعدها عن محل النزاع [72]، وأبرز ما استدلوا به حديث ابن عباس – الذي سيأتي –.

وعن أحاديث التوقيت، وما فيها من التحديد قالوا هي محمولة على الفضيلة والندب؛ للقرينة الدالة على ذلك المأخوذة من أدلة الرخصة، وفي هذا جمع بين الأدلة دون إهمال لبعضها.

وأجاب عليهم العلماء بأن أدلة الجواز إذا كانت للرخصة فهي لما شرع بعذر، ولا شك أن التوقيت من السنن المؤكدة، والفضائل التي تشتد المحافظة عليها، فهو الذي عليه هدي رسول الله ﷺ طول عمره، وإن وقع منه الجمع فهو لبيان الجواز، والمعتاد لترك السنة آثم، وقيل يفسق.

ومع الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب، قال الإمامية باشتراك الوقت أي أن " لكل من الظهر والعصر وقتين، مختص ومشترك، فالمختص بالظهر من زوال الشمس إلى قدر أدائها، وبالعصر قدر أدائها في آخر الوقت، والمشترك ما بينهما. وللمغرب والعشاء وقتين فالمختص بالمغرب قدر أدائها بعد الغروب، وبالعشاء قدر أدائها عند الانتصاف، والمشترك ما بينهما، فلا يتحقق معنى الجمع عندنا، أما القائلون باختصاص كل من الظهر والعصر بوقت، وكذا المغرب والعشاء، فإنه يتحقق هذا المعنى عندهم " [73].

وقال علي بن بابويه: " وجاء أن رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر، ثم المغرب والعتمة من غير سفر ولا مرض، وجاء أن لكل صلاة وقتين: أول وآخر كما ذكرناه في أول الباب، وأول الوقت أفضلها، وإنما جعل آخر الوقت للمعلول، فصار آخر الوقت رخصة للضعيف يحال عليه في نفسه وماله، وهي رحمة للقوي الفارغ؛ لعلة الضعيف والمعلول، وذلك أن الله فرض الفرائض على أضعف القوم قوة؛ ليستوي فيها الضعيف والقوي كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[74]... "[75]

وفي شرائع الإسلام " الأفضل في كل صلاة أن يؤتى بها في أول وقتها، إلا المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات، فإن تأخيرها إلى المزدلفة أولى ... ولو صار إلى ربع الليل ... والعشاء الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر "[76]

وفي تذكرة الفقهاء " والصلاة في أول الوقت أفضل من الجمع؛ لأن في الجمع إخلاء وقت العبادة عنها " [77]

ويجوز الجمع عندهم لمنفرد في بيته، أو في المسجد، أو من كان بينه وبين المسجد ظل يمنع وصول المطر إليه؛ لأن الجمع عندهم جائز مطلقاً. [78] ويتخير في الجمع بين التقديم والتأخير، إلا أن الأولى فعل ما هو أرفق به ... فإن لم يكن في أحد الأمرين غرض، فالأولى التقديم، ولم يشترطوا شروطاً كالنية والموالاة ... [79]

المبحث الثاني
أسباب الجمع

علمنا فيما سبق أن من الأسباب المبيحة للجمع السفر، وهو السبب الرئيس الذي يدور عليه حكم رخصتي القصر والجمع في الصلاة، وهناك أسباب أخرى منها:

1- المطر:

جمع المطر يختص بالمغرب والعشاء في أصح الوجهين عند جمهور المالكية والحنابلة، وهو قول ضعيف للشافعية.

وقال المزني لا يجوز الجمع بسبب المطر مطلقاً.

وأما الجمع بين الظهر والعصر لأجل المطر، فالصحيح عند الحنابلة؛ أنه لا يجوز، قال الأثرم [80]: قيل لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر قال: لا، ما سمعته، وهذا اختيار أبي بكر[81] وابن حامد[82] ومالك. وقال أبو الحسن التميمي [83]: فيه قولان:

أحدهما – يجوز، اختاره القاضي[84] وأبو الخطاب[85]، وهو مذهب الشافعي. لما روى يحيى بن واضح عن موسى بن عطية عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر؛ ولأنه معنى أباح الجمع فأباحه بين الظهر والعصر كالسفر.

وأجاب الحنابلة أن مستند الجمع لم يرد إلا في المغرب والعشاء، وحديثهم لا يصح، فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن، وقول أحمد: ما سمعت، يدل على أنه ليس بشيء، ولا يصح القياس على المغرب والعشاء؛ لما بينهما من المشقة لأجل الظلمة، ولا القياس على السفر لأن مشقته لأجل السير، وفوات الرفقة، وهو غير موجود هاهنا كذا.

ورُوي جواز الجمع بعذر المطر عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وإبان بن عثمان والقاسم وسالم وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسائر فقهاء المدينة السبعة ومروان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الأسود وإسحاق والأوزاعي، وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

وشرط الإمام مالك لجواز الجمع بعذر المطر، وجود الطين في حالة الظلمة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، فإن اجتمع المطر والطين والظلمة، أو اثنان منهما، أو انفرد المطر، جاز الجمع بخلاف انفراد الظلمة، وفي انفراد الطين قولان. ويجوز أن يجمع بين المغرب والعشاء، وإن لم يكن مطر، إذا كان طيناً وظلمة، هذا هو المشهور من مذهب مالك في مساجد الجماعات، في الحضر، وما ينتاب منها من المواضع البعيدة التي في سلوكها مشقة. وعن مالك أنه قال: لا يجمع ليلة المطر في شيء من المواضع إلا المدينة لفضل مسجد رسول الله ﷺ.

وأبو ثور والشافعي، اشترطا أن يكون المطر قائماً وقت افتتاح الصلاة الأولى، وحالة الفراغ منها إلى أن يفتتح الثانية، فإن شك في بقائه بطل الجمع، وشرطا أن يكون في مسجد الجماعة.

قال النووي: " وقال في التهذيب: إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية، لم يجز الأولى في آخر وقتها... فأتى هذا أن يقال لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها، امتنع الجمع، وصارت الأولى قضاء ... وأما إذا جمع في وقت الأولى، فلا بد من وجود المطر في أول الوقت، ويشترط وجوده أيضاً إلى التحلل من الأولى على الأصح الذي قاله أبو زيد، وقطع به العراقيون وصاحب التهذيب وغيرهم. والثاني: لا يشترط. ونقله في النهاية عن معظم الأصحاب، ولا يضر انقطاعه في سوى هذه الأحوال الثلاث، هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي، وقطع به الأصحاب في طرقهم. ونقل في النهاية عن بعض المصنفين، أنه قال: في انقطاعه في أثناء الثانية، أو بعدها مع بقاء الوقت الخلاف المنعقد في طريان الإقامة في جمع السفر، وضعفه

وأنكره، وقال: إذا لم يشترط دوام المطر في الأولى، فأولى أن لا يشترط في الثانية. وذكر القاضي ابن كج[86] عن بعض الأصحاب أنه لو افتتح الصلاة الأولى ولا مطر، ثم مطرت في أثنائها، ففي جواز الجمع القولان في نية الجمع أثناء الأولى، واختار ابن الصباغ [87] هذه الطريقة، والصحيح المشهور ما قدمناه. " [88]

وعند المالكية لو انقطع المطر بعد الشروع في الجمع جاز التمادي.[89]

والدليل على جواز الجمع بعذر المطر:

أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: " إن من السنَّة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء " رواه الأثرم[90]، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

وقال نافع " إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء"[91].

وفعله إبان بن عثمان في أهل المدينة، وفيهم عروة بن الزبير وأبو سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن، ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً، رواه الأثرم. وأخرج نحوه البيهقي، وذكر أنه قول مشيخة ذلك الزمان.[92].

وروى ابن وهب عن عمر بن الحارث أن سعيد بن هلال، حدثه أن قسيط حدثه، أن جمع الصلاتين بالمدينة في ليلة المطر– المغرب والعشاء– سنة. وأنه قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك.

وفي وقت الجمع بعذر المطر ثلاثة أقوال: أول وقت المغرب، أو تأخيرها يسيراً، أو تأخيرها إلى آخر الوقت. والمشهور في مذهب مالك يؤخر المغرب قليلاً حتى يَشْرَبّ حمرة، فينصرف الناس وعليهم إسفار قبل أن يغيب الشفق، ويحل الظلام، وقد روي عن مالك، أنه يجمع بينهما عند الغروب، وهو قول محمد بن الحكم [93] وابن وهب وأشهب، ويأتي هذا القول على قياس القول، بأن المغرب ليس لها في الاختيار إلا وقت واحد؛ فلذا لا يحبذ على هذا القول تأخير المغرب بعد الغروب، ولا تعجيل العشاء إلا لعذر.[94].

وهل يجوز الجمع لمن يصلي في بيته منفرداً أو جماعة، أو يمشي إلى المسجد في كن أو تحت ساباط أو كان المسجد في باب داره ...؟ على وجهين:

الأول – لا يجوز على الأصح عند الشافعية، وقيل على الأظهر؛ لأن هذه الرخصة لمن يصلي جماعة في مسجد يأتيه من بعد، ويتأذى بالمطر في إتيانه. وهو القول الثاني للحنابلة، اختاره ابن عقيل[95]؛ لأن الجمع للمشقة فاختص بمن تلحقه.

الثاني – يجوز قال القاضي أبو يعلى: هو ظاهر مذهب أحمد، لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها، كالسفر، وإباحة السلم لمن لا يحتاجه، وقد ورد عن النبي عليه السلام أنه جمع في مطر ولم يكن بين حجرته ومسجده شيء.[96]

2- الوحل:

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بسبب الوحل على مذهبين:

المذهب الأول

الوحل عذر يبيح الجمع، هذا الصحيح من مذهب الحنابلة، وقيل على الأصح ليلاً مع ظلمة، والجواز قول للشافعية، و قول لمالك هو ظاهر المستخرجة، إلا أن مالكاً اشترط اجتماع المطر والطين والظلمة، أو اثنان منهما، أو انفراد المطر، وفي قول خصه بالمسجد النبوي لمزيد الفضيلة.

قال الحنابلة: الوحل يلوث الثياب والنعال، ويعرض الإنسان للزلق؛ فتتأذى نفسه وثيابه وذلك أعظم ضرراً من البلل، ومشقة المطر والبرد ليست أعظم منه، وقد أباحت ترك الجمعة والجماعة. وحملوا حديث ابن عباس [من غير خوف ولا مطر] على الوحل.

المذهب الثاني:

لا يبيح الجمع، وهو المشهور عند مالك، والمعروف في مذهب الشافعية، وقال الأذرعي[97] إنه المفتى به، ونقل أنه نص للشافعي؛ لأن المشقة دون مشقة المطر فلا يصح قياسه عليه.[98]

3 - الريح الشديدة:

فأما الريح الشديدة في الليلة البارة ففيها وجهان عند الحنابلة:

أحدهما – يبيح الجمع، قال الآمدي [99]: وهو أصح، يروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز لأنه عذر في ترك الجماعة، بدليل ما روي عن ابن عمر [كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة، ذات الريح صلوا في رحالكم] [100].

الثاني – لا يبيحه؛ لأن مشقته دون مشقة المطر، فلا يصح القياس، ولأن مشقتها من غير جنس مشقة المطر، ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه، فلم يصح الإلحاق. وهو قول للشافعية. [101]

ويبدو رجحان المذهب الثاني، فالحديث نص على ترك الجماعة، وإذا تركت الجماعة، فما الفائدة من الجمع ؟ أليس الجمع لحصول فضل الجماعة ؟ ورواية الشيخين للحديث أيضاً فيها رجحان عدم الجمع بسبب المطر، لا سيما في المناطق التي لا يحدث فيها المطر أذى، وتتوفر فيها وسائل الوقاية، ثم إن جميع الأعذار ماعدا السفر تصلح عذراً لترك الجماعة، وليس للجمع.

4- المرض:

اختلف الفقهاء في عدّ المرض عذراً للجمع على مذاهب:

المذهب الأول:

قال أصحاب الرأي لا يجوز الجمع بسبب المرض، وهو المشهور من مذهب الشافعي والأكثرين؛ لأن أخبار التوقيت ثابتة، فلا تترك لأمر محتمل. وأجاب العلماء بأن أخبار المواقيت مخصوصة بالصور المجمع على جواز الجمع فيها، فَخُصَّ محل النزاع بها.

المذهب الثاني:

روي عن أحمد التوقف فيه، وقال أهاب ذلك.

المذهب الثالث:

الصحيح من مذهب الحنابلة جوازه، نص عليه أحمد، وهذا قول عطاء ومالك وجماعة من أصحاب الشافعي منهم، أبو سليمان الخطابي والقاضي حسين[102]، واستحسنه الروياني[103]، واختاره النووي، إلا أن سند وسحنون من المالكية قالا: لا يجمع إلا بتأخير الظهر إلى العصر.

والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتركه مشقة وضعف، ويقدم خوف الإغماء، أو إذا خاف الغلبة على عقله، يصلي الظهر والعصر إذا زالت الشمس والمغرب والعشاء عند الغروب.

وقيل يستحب أن يراعي الأرفق بحاله، فإن كان يُحَمُّ مثلاً في وقت الثانية، قدمها إلى الأولى، وإن كان يحم في وقت الأولى أخرَّها إلى الثانية، واشترط بعضهم إن جاز له ترك القيام.

وقال المالكية إذا فرعنا على المشهور فجمع ولم يذهب عقله، يعيد في الوقت، كواجد الماء بعد الصلاة بالتيمم. وإذا قيل إن وقعت الغلبة سقط التكليف، وإن لم تقع، فلا يقدم الواجب عن وقته لغير ضرورة، قالوا إن الوقت مشترك، وهو سبب الصلاتين، فتعلق الخطاب بالثانية لوجود سببها بخلاف صلاة الفذ...

احتجوا بحديث ابن عباس، قالوا أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، وقد روي الحديث من غير خوف ولا مطر، ومن غير خوف ولا سفر، فلم يبق إلا المرض.

وروي عن أحمد أنه قال: الحديث عندي رخصة للمريض والمرضع، وقال إنه أشد من السفر.

واحتجم أحمد بعد الغروب، ثم تعشى، ثم جمع بينهما في وقت إحداهما، قال في الخلاف يحتمل وجهين: أحدهما أنه كان مسافراً، ويحتمل أنه خاف إن أخَّر العشاء يمرض؛ لأجل الحجامة.

وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل، وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر، فأباح الجمع لأجل الاستحاضة، والاستحاضة نوع مرض.

ويجوز لمرضع نص عليه للمشقة بكثرة النجاسة، وفي الوسيلة رواية لا، وقال أبو المعالي [104]هي كمريض. وكذلك يجوز لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة، كمن به سلس بول، ولعدم معرفة الوقت ولعذر أو شغل، يبيح ترك الجمعة والجماعة. [105]

5- الخوف:

نعود إلى سؤالنا مدار البحث، وهو أنه في هذه الأيام، كثرت عصابات الإجرام، وأصبحت المساجد عرضة للتدمير، ومصلوها هدفاً، للقتل والخطف والتمثيل بهم بوحشية لا توصف. وبعض هذه الأعمال، يقوم بها ناس يرتدون زي الحكومة، ويستخدمون آلياتها. و مع هذا يوجد قرار بمنع التجول في ساعات، يدخل وقت صلاة العشاء ضمنه.

فهل يجوز جمع صلاة العشاء مع المغرب، بسبب هذه الأعمال، خوفاً من الأذى، وتنفيذاً لقرار من التجول؟

الذي **أرجحه** هنا عدم الجمع للأسباب الآتية:

آ – لم أجد في أمهات كتب الفقه ما ينص على أن الخوف عذر في جمع الصلاتين، إلا قليلاً، فعند المالكية، في جواز الجمع بالخوف قولان لابن القاسم. وعند الحنابلة" قال صاحب المحرر أو صاحب النظم الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام أحمد كالمرض ونحوه، وأولى لمفهوم قول ابن عباس ... " [106]، ومعلوم أن دلالة المفهوم، لا تقدم على دلالة المنطوق.

بل نص علماء – لهم منزلتهم – على عدم عدِّ الخوف من أعذار جمع الصلاتين، وإنما الخوف له صلاة خاصة به، بيّنها الله تعالى في القرآن الكريم.

يقول ابن جزي المالكي " الخوف نوعان:

الأول – خوف يمنع من إكمال هيئة الصلاة، وذلك حين المسايفة، أو مناسبة الحرب، فتؤخر الصلاة حتى يخاف فوات وقتها، ثم يصلي كيف أمكن، مشياً وركوباً وركضاً، إيماء بالركوع والسجود إلى القبلة وغيرها، ولا يمنع ما يحتاج من قول وفعل.

الثاني – خوف يتوقع معه معرة العدو، إن اشتغل المسلمون كلهم بالصلاة، فيجوز لهم أن يصلوا أفذاذاً، وأن تصلي طائفة بإمام، وأخرى بإمام، ويجوز أن يصلوا صلاة الخوف المشروعة، وهي جائزة عند الجمهور خلافاً لأبي يوسف في قوله باختصاصها بالنبي ﷺ " [107]

وقال الماوردي:" والخوف ضربان: أحدهما – ما يمكن معه الصلاة جماعة على ما وصفنا. والضرب الثاني – ما لا يمكن معه الصلاة جماعة لشدة الخوف، ومطاردة العدو، والتحام القتال، والمسايفة، والتقاء الصف، واختلاط العسكريْن، فلهم أن يصلوا كيف أمكنهم، قياماً وقعوداً، أو ركباناً ونزولاً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ولا إعادة عليهم، وبه قال كافة الفقهاء ". وأوضح من هذا قوله أيضاً: " فأما الجمع في الزلازل والرياح العاصفة والظلمة المد لهمة، فغير جائز، وكذلك في

العتمة والأمراض و**الخوف العام**؛ لوجود كل ذلك على عهد رسول الله ﷺ ولم ينقل عنه في شيء أنه جمع في شيء غير المطر والسفر..." [108]

وقال النووي: " المعروف في المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا **الخوف** ولا الوحل ... وقد حكى الخطابي عن القفال الكبير عن أبي إسحاق المروزي جواز الجمع في الحضر للحاجة، اشترط الخوف والمطر والمرض، وبه قال ابن المنذر من أصحابنا والله أعلم"[109].

ب – الذي يقف قليلاً عند صلاة الخوف، يجد أن الله تعالى فصَّل كيفية صلاة الخوف من دون الصلوات الأخرى، فسائر الصلوات ورد ذكرها بالقرآن الكريم مجملاً، اقتصر على الأمر بإقامة الصلاة، ثم جاء التفسير والتفصيل بفعل رسول الله ﷺ.

في حين أن الله تعالى فصَّل صلاة الخوف في كتابه العزيز فقال ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِم فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاة فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُم مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُم وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُم وَأَسْلِحَتَهُم وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُم وَأَمْتِعَتِكُم فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُم وَخُذُوا حِذْرَكُم إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً**﴾[110]، في سبب نزول هذه الآية، ذكر المفسرون أن رسول الله ﷺ كان بعسفان فصلى الظهر بأصحابه، فلما رآهم المشركون، قالوا: لقد كانوا على حال لو أصبنا منهم، ثم قالوا: يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، فنزل جبريل بهذه الآية بين الظهر والعصر، فلم يأمرهم بالجمع، وإنما أمرهم أن يقيموا الصلاة في وقتها، وأن يحملوا أسلحتهم، ويأخذوا حذرهم، ويحموا بعضهم، فينقسموا قسمين قسم يصلي، وآخر يحميهم، ثم يتبادلون المواقع. فتعاون المسلمين، وحماية مساجدهم، ورفع شعار دينهم، أولى من إخلاء وقت عبادة منها. وإن لم يمكن ذلك، فالصلاة في بيوتهم.

ج – الذين قالوا بالجمع بسبب الخوف، استندوا إلى حديث ابن عباس:

[جمع رسول الله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر] وفي رواية ولا سفر، فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك ؟ **[قال أراد أن لا يحرج أمته].**

الحديث رواه جماعة من أهل البيت، وكثير من غيرهم، وأخرجه مسلم وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ومالك وأحمد والطبراني والهيثمي وغيرهم، من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة.

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي ... في باب الرخصة في الجمع بين الوقوت في الحضر في المطر، وقال مالك أرى ذلك في مطر. (111)

ففي لفظ لمسلم عن ابن عباس قال: **[صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر]** (112).

وفي رواية **[صلى الظهر والعصر جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا سفر]**، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟ فقال: سألت ابن عباس لما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته]. لاحظ أنه، قال في المدينة، ولم يقل في مسجده، فيحتمل أن له عذراً غير ما ذُكر.

وفي أخرى **[جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر]** في حديث وكيع، قلت لابن عباس: لم فعل ذلك ؟ قال: كي لا يحرج أمته، وفي حديث أبي معاوية، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك ؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

وفي رواية **[جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك ؟ قال أراد أن لا يحرج أمته.** (113)

وفي رواية عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: [**صلينا مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً**]، قلت يا أبا الشعثاء: أظنه أخّر الظهر وعجل العصر، وأخّر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك. (114)

وفي رواية [خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني، الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك، ثم قال: رأيت رسول الله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وقال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فصدق مقالته ...]. (115)

وفي هذه الرواية ابن عباس رضي الله عنهما جمع بسبب الانشغال بالخطبة، مما يقوي أن الحديث ليس حجة في محل النزاع؛ ثم لاحظ أن ابن شقيق قال فحاك في صدري...

وقال الترمذي: " وفي الباب عن أبي هريرة، قال أبو عيسى حديث ابن عباس قد روي عنه وجه، رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق ... " " وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ { **من جمع بين الوقوت من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر** }. قال أبو عيسى وحنش هذا هو أبو علي الرحبي، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره. والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الوقوت إلا في السفر أو بعرفة. ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الوقوت للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم يجمع بين الوقوت في المطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الوقوت " (116)

واضح من منطوق الحديث أن الخوف ليس سبباً للجمع، نعم قد يحتج بمفهوم الحديث، بمعنى أنه إذا جمع من غير خوف، فالجمع بسبب الخوف أولى. ثم إن تعدد الروايات يضعف الاحتجاج به، وعلى كل حال، فإن للعلماء فيه تأويلات كثيرة.

يقول النووي في شرحه للحديث " هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراها، وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، وقد قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي هذا حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة. وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، وكالإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال:

منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى [خوف ولا مطر].

ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم، وبان أن وقت العصر دخل وصلاها، وهذا أيضاً باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضاً ضعيف وباطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل.

وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له، وعدم إنكاره، صريح في رد هذا التأويل.

ومنهم من قال محمول على الجمع بعذر المطر، ونحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي [117] والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس، وموافقة أبي هريرة؛ ولأن المشقة فيه أشد من المطر " [118]

وقد علق على كلام النووي الشوكاني، وبين أن عذر المرض الذي قواه النووي استبعده ابن حجر؛ لأنه لو كان ﷺ جمع بعارض المرض، لما صلى معه إلا

من له ذلك العذر، والظاهر أنه جمع بأصحابه. وحمل ابن قدامة الحديث على حالة المرض.

وفي احتمال الغيم الذي نفاه النووي، نقل عن الحافظ قيامه؛ بناء على أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء بخلاف القول أن لها وقتاً واحداً.

أما الجمع الصوري الذي ضعفه النووي، نقل عن الحافظ أن القرطبي استحسنه، ورجحه إمام الحرمين، وجزم به ابن الماجشون [119] والطحاوي [120]، وقواه ابن سيد الناس [121] وعمرو بن دينار وجابر بن زيد [122] وهما من رواة الحديث. وكذلك قواه اليعمري [123] في شرح حديث الترمذي.

ويقويه ما ذكر من طرق الحديث، وليس فيها تعرض لوقت الجمع، وفي بعضها أخَّر الظهر وقدم العصر ... وهذا تصريح من ابن عباس بالجمع الصوري. وقال شارح بلوغ المرام إنه يتعين هذا التأويل، فإنه صرح النسائي في أصل حديث ابن عباس [... أخرَّ الظهر وعجل العصر، وأخَّر المغرب وعجل العشاء...].

وذكر من مؤيداته أن ابن مسعود، نفى مطلق الجمع، وحصره في المزدلفة، مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة جمعاً صورياً، ولو كان حقيقياً لتعارضت روايتاه، والجمع بين الروايات إن أمكن هو الواجب.

ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري أيضاً ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر، فيجمع بينهما ... وهذا هو الجمع الصوري، وابن عمر ممن روى عن النبي ﷺ بالمدينة، كما أخرج ذلك عنه عبد الرزاق، وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ جمع ...

وأجاب عن قول الخطابي وغيره، بأن الجمع الصوري يكون أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ بأن الشارع قد بالغ في تعريف الأمة أوائل الأوقات وأواخرها بعلامات حسية لا تلتبس، والتخفيف في تأخير أحد الوقوت إلى آخر

وقتها، وفعل الأولى في أول وقتها متحقق، إذ فعل الوقوت دفعة واحدة أخف من خلافه.

وفي الروض النضير القول بوجود الحرج في الجمع الصوري مد فوع، إذ أنه يكفي المصلي تأهب واحد، وقصد إلى المسجد واحد، ووضوء واحد بخلاف التوقيت.

والقول إن الجمع الصوري، ينافي الرخصة غير مسلم، فالأقوال الصادرة منه ﷺ شاملة للجمع الصوري، وما روي من أنه لم يُصَلِّ صلاة لآخر وقتها مرتين، ربما يظن ظان أن فِعْلَ الصلاة في أول وقتها متحتم؛ لملازمته ﷺ لذلك، فكان ما فعله من الجمع الصوري، تخفيفاً وتسهيلاً على من اقتدى به.

وقد استبعد بعض العلماء التأويل بالجمع الصوري، كما نقل صاحب الروض النضير وغيره: أن تأويل الجمع بالصوري، دفعه شراح الحديث كالخطابي بما تظهر قوته، فظاهر اسم الجمع لا يقع على الصوري؛ لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص، وإنما الجمع المعروف أن تكون الصلاتان في وقت إحداهما، وهو رخصة عامة فإذا كان على الوجه الذي ذهبوا إليه بطلت الرخصة مع ما فيها من المشقة.

وما ذكره اليعمري من تأييده بكلام أبي الشعثاء، تعقبه ابن حجر بأنه لم يجزم به بل وقع منه مجرد الظن، وفي رواية كان يرى أنه بسبب المطر، وعن أصل حديث ابن عباس الذي عند النسائي، قال: هو رواية شاذة مخالفة لما في الصحيحين وغيرهما، والنسائي نفسه روى هذا الحديث من خمس طرق منها طريقان عن أبي الشعثاء بغير تلك الزيادة، وما زال أبو الشعثاء متردداً بين أن يكون الجمع حقيقياً لعذر المطر، وصورياً حتى مات ابن عباس [124]

يظهر من هذه الروايات المتعددة، والتأويلات الكثيرة، أن عدم كون الحديث حجة في موضع النزاع، أقوى وأحوط، وحتى لو كان حجة فليس فيه ما يشير إلى أنه جمع مرات متوالية.

د – إن المحذور – الخوف من القتل أو الاعتقال – معرضون له في كل وقت ومكان، في جميع أوقات الصلاة، في داخل المساجد وخارجها، في الليل والنهار، في الشارع، وفي أماكن عملنا، بل حتى في غرف نومنا، وهذا من منجزات الحضارة الحديثة، وثمرة من ثمرات الحرية والديمقراطية... وكأنه أصبح من معاني الحرية المعاصرة أن تفعل ما تشاء، متى تشاء، كيف تشاء.

في الشهر الرابع استمرت هذه الحالة قرابة الشهر، واعتباراً من 10 /6/ 2006، صدر قرار جديد يمنع التجوال اعتباراً من الساعة الثامنة والنصف، فعاد البعض إلى الجمع، علماً أنه صار وقت المغرب قريب من الساعة الثامنة والنصف، وقد رأيت في بعض المساجد، يصلون قبل المغرب ركعتين سنة، وبعدها تقام الصلاة، ثم يجمعون العشاء، ويصلون السنن، فلا يخرجون من المسجد قبل التاسعة، فما فائدة الجمع، وقد تجاوزوا فترة المنع ؟

هـ – في حكم صلاة الجماعة: ذهب الظاهرية إلى أنها فرض عين إلا من عذر، ونُقل عن بعض علماء الحنفية والمالكية والشافعية؛ أنها فرض كفاية، وهو رواية عن أحمد.

والمعروف عن أصحاب أبي حنيفة وأكثر أصحاب مالك وكثير من أصحاب الشافعي وهو رواية عن أحمد وبه قال الزيدية: أنها سنة مؤكدة، وهو الراجح. [125].

أما دخول الوقت فهو شرط من شروط صحة الصلاة، أي من الأمور التي تتوقف عليها صحة الصلاة، حالها حال الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ... حتى أن الشيخ خليل من المالكية قال:إن شك في دخول الوقت لم تُجْزِ صلاته ولو وقعت فيه.[126].

وعليه: في الجمع يفوت شرط من شروط صحة الصلاة، هو دخول الوقت، ويصبح وقت العبادة خالياً منها، ولو صلينا العشاء في وقتها في بيوتنا فرادى، نكون تركنا سنة مؤكدة على الراجح في حكم صلاة الجماعة، وبوجود العذر في ترك الجماعة لا مؤاخذة. فقد نص الفقهاء على أن الخوف على النفس والمال والأهل، كأن يخاف سلطاناً أو عدواً أو لصاً أو سبعاً أو دابة أو سيلاً ... من الأعذار التي تبيح ترك الجماعة. (127)

ونقل صاحب الروض النضير عن الإمام المهدي في البحر " أما لو كانت الجماعة صفة لها، أي للصلاة، لم يبح الجمع لأجلها، أي الجماعة، إذ يعود على غرضه بالنقص، وعلل ذلك بأن أداءها في الوقت فرض، ومع الجماعة التي هي غرضه نفل، والفرض أفضل، واستجاده الإمام عز الدين في شرحه ... إذ من جوز الجمع مطلقاً يقيده بغير ما فيه شعار كما سبق ... ".

وهذا صريح في تفضيل الصلاة في وقتها، ويمكن أن يجمع الرجل أهل بيته ويصلي بهم.

و – المجيزون للجمع، حتى في الأسباب المنصوص عليها من سفر ومطر ... يفضلون عدم الجمع، حتى فيما وردت فيه الرخصة، خروجاً من الخلاف، وإبراء للذمة.

يقول النووي: " لا خلاف أن ترك الجمع أفضل، قال أصحابنا: وإذا جمع كانت الصلاتان أداء، سواء جمع في وقت الأولى أو الثانية، ولنا وجه شاذ في الوسيط وغيره أن المؤخرة تكون قضاء " (128).

وقال أيضاً: " قال الغزالي: في الوسيط، والمتولي في التتمة وغيرها: الأفضل ترك الجمع بين الصلاة، وأداء كل صلاة في وقتها، قال الغزالي: لا خلاف أن ترك الجمع أفضل بخلاف القصر، قال والمتبع في الفضيلة الخروج من الخلاف في المسألتين، يعني خلاف أبي حنيفة وغيره ممن أوجب القصر، وأبطل الجمع،

وقال المتولي: ترك الجمع أفضل؛ لأن فيه إخلاء وقت العبادة من العبادة، فأشبه الصوم والفطر ... " [129].

وقال القليوبي [130] " قوله يجوز، أي يباح، وقد يطلب فعله أو تركه وجوباً أو ندباً، كما يعلم مما مر في القصر، ومنع أبو حنيفة والمزني الجمع مطلقاً إلا في عرفة ومزدلفة للمقيم والمسافر؛ لأنه عندهما للنسك لا للسفر ... "، وقال عميرة: " قول المتن يجوز فيه إشارة إلى أن ترك الجمع أفضل خروجاً من الخلاف ... " [131]

وفي الفروع " تركه أفضل وعنه فعله، اختاره أبو محمد بن الجوزي وغيره كجمعي عرفة ومزدلفة، وعنه التوقف ..." [132].

وقال ابن قدامة " ولا يجوز الجمع لغير ما ذكرنا، وقال ابن شبرمة [133]: يجوز إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة لحديث ابن عباس ... ولنا عموم أخبار المواقيت وحديث ابن عباس محمول على حالة المرض، ويجوز أن يكون صلى الأولى في آخر وقتها ... " [134].

ز – نحن في زمن قَلَّ فيه الورع، والناس يتتبعون الرخص، وقد تطول الفترة التي يجمع فيها، فلا يؤمن معها أن يتخذوا الجمع عادة، وذلك منهي عنه. وقد اشتهر أن عمر رضي الله عنه أمضى طلاق الثلاث في مجلس واحد عندما رأى الناس استعجلوا واستهانوا فيه.

وسأل رجل ابن عباس هل للقاتل توبة ؟ فقال له: لا. وهو في المجلس نفسه جاءه آخر وسأله هل للقاتل توبة ؟ فقال: نعم. فتعجب الحاضرون، السؤال نفسه، والجواب الأول عكس الثاني، فعندما سألوه، قال: رأيت في عيني الأول أنه مصمم على القتل، فأردت أن أثنيه، ورأيت في عيني الثاني أنه قتل وندم على فعله، فأردت أن يكثر من الصالحات. [135].

ففي حالة الشعور بأن الناس يتتبعون الرخص، ويتساهلون في أداء الواجبات، يستحسن الإفتاء بما هو أحوط. ففي مسألتنا، لا نعلم متى تنتهي الحالة التي نحن فيها، فلا يؤمن من أن يصبح الجمع عادة، ولا خلاف أن صلاة العشاء في وقتها، في البيت صحيحة، و نسأل الله أن يكون لمصليها أجر الجماعة التي تركها بعذر، وإن جاء إلى المسجد، فهو أَخْذٌ بالعزيمة، أما جمعها مع المغرب على الأقل فيه خلاف وشك؛ لأن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة.

ومن المفارقات، رأيت بعض الذين جمعوا العشاء مع المغرب، هم أو أبناءهم، في الشارع الذي يوجد فيه المسجد، أو الشوارع المجاورة، في وقت صلاة العشاء، وبعده. وبعض الشباب الذين لا يصلون أصلاً – نسأل الله أن يهديهم – يتجولون في الشوارع، يلهون ويمرحون في أوقات الحظر، صحيح أن هؤلاء ليسوا مستهدفين، ولا تسري عليهم قوانين، لكن الخطأ محتمل.

ح – من اختار الجمع، أرى أن لا يصير إليه إلا بعد استنفاذ كل الفرص المتاحة لإزالة الأسباب الداعية للجمع، ففي مسألتنا يمكن السعي لاستصدار قرار بتقليل فترة منع التجوال، أو على الأقل السماح للمصلين بالحركة حول المسجد، فالمسؤول عن المساجد ديوان الأوقاف، وهذا يترتب عليه أن يسعى لدى السلطات للحصول على قرار بذلك، واتصاله معهم ليس صعباً، وبعض الجهات السياسية الأخرى أيضاً لها القدرة على الاتصال، وهناك شخصيات سياسية لها صلة بالمسؤولين، وتعيش في كثير من الأحياء التي تنتشر فيها المساجد.

ط – من جهة مخالفة القانون، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقد أوصى الفقهاء بطاعة الأمراء، وإن جاروا بشرط أن يقيموا الصلاة، أي أنهم هم الذين يجب عليهم إقامة الصلاة، وإقامتها تتضمن تيسير كافة سبلها، فكيف إذا كانوا هم السبب في تعطيل الصلاة. (136)

إضافة إلى هذا، فإنه في المرحلة الحالية، يدور كلام حول القوانين، في ظل الاحتلال، والخوف صار يأتي من قبل بعض من بيدهم سن وتنفيذ القوانين.

المبحث الثالث
شروط الجمع

الذين أجازوا الجمع، اشترطوا لصحته شروطاً منها:

1- النية:

اشترط الشافعية أن ينوي الجمع حالة الشروع في الأولى، فلو نوى بعد الفراغ من الأولى، لم يجز الجمع، وهو قول للمالكية. وفي قول آخر للمالكية وللمزني من الشافعية يجوز.

فعلى القول الأول، إذا صلى المغرب في بيته، فلا يصلي العشاء معهم، وعن الإمام مالك إلا أن يكون في مسجد المدينة أو مكة؛ لفضلهما. وعلى القول الثاني وهو قول ابن القاسم، يصليها معهم؛ لأن الرخصة لا تتعلق بالمغرب لوقوعها في وقتها، وإنما تتعلق بالعشاء، وهو مبني على أن نية الجمع لا تشترط في الأولى.

ولنوع العذر أثر عند الشافعية، ففي الجمع بعذر المطر قولان: يجب أن ينوي مع افتتاح الأولى؛ لأن استدامة المطر في خلال الصلاة الأولى غير شرط لجواز الجمع، فلم يكن محلاً للنية، وفي السفر تجوز خلال الصلاة الأولى أو مع التسليم عنها؛ لأن استدامة السفر الذي هو سبب الرخصة، شرط في خلال الصلاة الأولى، فكان محلاً للنية.

وعند الحنابلة يختلف موضع النية باختلاف الجمع، فإن جمع في وقت الأولى، فموضعه الإحرام بالأولى في أحد الوجهين. والثاني موضعها من أول الصلاة الأولى إلى سلامها؛ لأن موضع الجمع من آخر الأولى إلى الشروع في الثانية. فاعتبر

وجود المبيح حال افتتاح الأولى، والفراغ منها، وافتتاح الثانية، فإن زال العذر في أحد هذه الثلاث لم يبح الجمع.

وإن جمع في وقت الثانية، كفاه نية الجمع في وقت الأولى؛ لأنه إذا أخرها عن ذلك صارت قضاء. ويعتبر بقاء العذر إلى حين دخول وقتها. (137)

2- الترتيب بين الصلاتين:

وهو تقديم الظهر على العصر والمغرب على العشاء، فلا يجوز تقديم العصر على الظهر ولا العشاء على المغرب في الأداء.

وإذا جمع بين الصلاتين في وقت الثانية، هل يجوز تقديم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب ؟ عند الشافعية وجهان:

أحدهما – لا يجوز، بل عليه مراعاة الترتيب، كما جمع بينهما في وقت الأولى، فلو قدم العصر صح عصره؛ لأن الوقت له، لكن يصير الظهر قضاء، لا يجوز قصرها على قول من لا يجوّز قصر القضاء، أما قصر العصر فيجوز بكل حال.

والثاني – وهو الأصح، يجوز؛ لأن الوقت لها والأولى تبع.

ووجه الفرق أن العصر في وقته، فلم يفتقر إلى تقديم غيره، بخلاف العصر في وقت الظهر. وقال الحنابلة إن جمع في وقت الثانية، وضاق الوقت عنهما، ففي سقوط الترتيب وجهان؛ لأن الثانية مفعولة في وقتها فهي أداء، والأولى معها كصلاة فائتة، والوجه الثاني يشترط لأنه حقيقة جمع الشيء إلى الشيء، ولا يحصل مع التفريق. (138)

3- الموالاة:

الموالاة هي أن لا يفرق بين الصلاتين بأكثر من الأذان والإقامة، فلا يتنفل بينهما، ولا يتكلم، ولا يطيل المقام بينهما، فإن أطال بطل الجمع، وعليه أن يؤدي الثانية في وقتها؛ لأن معنى الجمع المتابعة أو المقاربة، والمرجع في التفريق اليسير أو الكثير العرف، والإقامة للصلاة الثانية سنة لا تقطع الجمع، وقال أبو إسحاق المر

وزي: لا يجوز الجمع بالتيمم؛ لأنه إذا اشتغل بطلب الماء للصلاة الثانية يطول الفصل بينهما، والمذهب جوازه، ويطلب للثانية طلباً خفيفاً ولا ينقطع به الجمع؛ لأنه من مصلحة الصلاة كالإقامة. والموالاة عند المالكية شرط إن جمعهما في وقت الأولى، وإن جمعهما في وقت الثانية، قال ابن المنير لا أثر للموالاة إلا في الخلاص من عهدة الكراهة، وفائدة اشتراطها في التأخير أن يصير الظهر فائتة، لا يجوز قصرها، إذا لم يُصَلِّ العصر عقيبها.

والمذهب الصحيح المنصوص للإمام الشافعي اشتراطها، وبه قطع جمهور أصحابه، والدليل عليه أنهما كالصلاة الواحدة، فلا يجوز أن يفرق بينهما، كما لا يجوز أن يفرق بين الركعات في صلاة واحدة، فإن فصل بينهما بفصل يسير لا يضر. وعندهم وجه إنه يجوز الجمع، وإن طال الفصل بينهما، ما لم يخرج وقت الأولى.

وعند الحنابلة، إن جمع في وقت الثانية جاز التفريق، في وجه؛ لأنه متى صلى الأولى فالثانية في وقتها، وفي الوجه الآخر تشترط الموالاة؛ لأن الجمع حقيقته ضم الشيء إلى الشيء، ولا يحصل مع التفريق، وقالوا الأول أصح.

ولو نوى الإقامة في جمع السفر في إحدى الصلاتين بطل الجمع، وبعدهما لا يضر، وكذا إذا انقطع المطر قبل الثانية أو في أثنائها، جاز التمادي على الجمع، إذ لا يؤمن عوده.

ولا يتنفل بعد العشاء في المسجد، ولا يصلي الوتر لينصرف الناس بضوء؛ لأن الوتر من صلاة الليل ولا ضرورة تدعو إلى تعجيله قبل مغيب الشفق، فلو استمر يتنفل في المسجد حتى غاب الشفق، في قول للمالكية يعيد العشاء، وقيل إذا بقي أكثر المصلين يعيدون.

وإذا جمع بينهما في وقت الثانية، يجب أن يؤخر الأولى بنية الجمع، فلو أخرها لا بنية الجمع حتى خروج وقتها صارت قضاء، لا يجوز قصرها على قول من لا يجوِّز قصر القضاء. (139)

4- الجماعة:

عند المالكية، لا يجمع المنفرد في بيته، ولا في المسجد خلافاً للشافعي؛ لأن الجمع إنما شرع لمشقة الاجتماع، وقال مالك يجمع قريب الدار من المسجد والمعتكف فيه.

وعند الحنابلة يجوز الجمع للمنفرد، ومن كان مقامه في المسجد لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال المشقة، ولأنه ﷺ جمع في مطر، وليس بين حجرته والمسجد شيء.

ولكل واحد منهما أذان وإقامة على المشهور، وقيل يكتفى بأذان الأولى وينوي الثانية.

وعند الإمامية ليست هذه الأمور أو غيرها شروطاً للجمع، بناء على أن الجمع عندهم يجوز بعذر وغير عذر، فتسقط عنهم الشروط. (140)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله يوفق العبد لما يحبه ويرضاه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنه بعد تمام هذا البحث بفضل الله تعالى ومنّه وكرمه، تتأكد حقائق تميز الدين الإسلامي، ونستخلص نتائج منها:

1- الفقه الإسلامي مبني على قواعد متينة رصينة ثابتة، قادرة على تلبية متطلبات كل عصر، ومواكبة التغيرات والنوازل الطارئة. هذه القواعد التي أُصِّلت في زمن امتاز بالبساطة، يمكن أن تتفاعل مع كل عصر وإن غلب عليه التعقيد، فمثلاً في الأزمان الماضية، لم يكن هناك شيء اسمه حظر التجول، وعندما وجد في هذا الزمن، يمكن التوجه إلى القواعد والأحكام الفقهية؛ لطلب الحل منها. وهذا يدل على عمومية وشمولية الرسالة الإسلامية.

2- في التكاليف الشرعية راعى الإسلام حالة المكلفين، فشرع الرخص، في المواضع التي يُحتمل حصول مشقة في أداء التكاليف، ولكن دون المساس بأصل التشريع، فتجد في آراء علماء الإسلام ومناقشاتهم من الدقة والتنوع والشمول، ما يكفي للإجابة عن أي تساؤل يحصل، بشكل مرن سهل، مع الحزم في المحافظة على أحكام الدين.

3- الصلاة لها خصوصية من بين سائر التكاليف الأخرى، لم يبح الإسلام تركها في حال من الأحوال، لا في خوف ولا سفر ولا مطر ولا مرض ... بل شدد على أدائها في أي صورة ممكنة؛ لأنها شعار من شعارات الإسلام.

4- الرخص شرعت للتخفيف عند الحاجة أو الضرورة، ومنها جمع الصلاتين، وقد تبين بعد البحث أن الحنفية، ومن وافقهم لا يبيحون الجمع إلا في عرفات والمزدلفة، وأباحه الجمهور لأعذار معينة، ومع هذا فصلوا تفصيلات دقيقة. في السفر حددوا مسافة السفر ونوع السفر، ومنهم من لم يجوِّزه إلا في حالة المسير، وفي المطر أخذوا بعين الاعتبار استمرار المطر وانقطاعه، ووجود

الطين والظلمة. وكانت مناقشاتهم دقيقة تدل على عقلية فذة، كما حصل عند مناقشة حديث ابن عباس. وقد رجحنا في موضعه في أكثر المسائل عدم الجمع؛ لأن أحب الأعمال إلى الله الصلاة في وقتها، وفي الجمع إخلاء لوقت العبادة منها، فلا يجوز إلا لعذر قاهر. والصلاة شعار المسلمين يجب الحفاظ عليه، بأية وسيلة.

5- في مسألتنا أفتى بعض علماء بغداد بجواز الجمع، والذي نراه أن على المفتي أن يتأنى في الفتوى، ويبحث ويدقق في الآراء، وفي الواقع التطبيقي، ويراعي حالة المستفتي، وأن يمتلك القدرة على إنزال الحكم الشرعي على الواقع، فلا يجوز للمفتي أن يعمد إلى دليل، حتى وإن كان من الكتاب والسنة؛ ليستدل به في المسألة، دون النظر في أقوال العلماء فيه، فقد يفهم من الدليل غير ما يدل عليه، وقد يضع الدليل في غير موضعه، وهذا يدخل في باب التحريف- والعياذ بالله-.

وحبذا لو أن المؤسسات أو الهيئات الدينية، كالجامعة الإسلامية و كلية الشريعة و هيئة علماء المسلمين، انتدبت عدداً من العلماء، وأنشأت مراكز فقهية متخصصة، على غرار المجامع الفقهية في العالم، تعرض عليهم مثل هذه المسائل؛ ليخرجوا بجواب موحد رصين مبني على أسس صحيحة، يلتزم به المكلفون، ويُبعد دابر الفوضى والنزاع، ويمنع الديمقراطية المقيتة من الوصول إلى العبادة، فتفسدها كما أفسدت الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

فالآن تجد بعض المساجد تجمع، وبعضها لا، وفي المسجد الواحد ناس يجمعون وغيرهم لا، ومن يجمع لا يلتزم بشروط الجمع، حتى صار كل يؤدي العبادة على مزاجه وهواه، وكأنه يكسب مكسباً، إذا تخلص من إحدى الصلوات، ولو كانت صلاة العتمة، التي وردت الأحاديث في الترغيب في أدائها جماعة في المسجد، وهذا خطر على الدين.

ثم نحن الآن في وقت عصيب، نحتاج فيه إلى كثرة الارتباط بالله عز وجل، ومعلوم أن الصلاة إحدى وسائل الارتباط، وهي في حد ذاتها دعاء، ولا بد

من أن يتخللها شيء من الدعاء، وهو سهم من سهام المعركة، فحري بنا أن نكثر من النوافل، ونتضرع إلى الله، عقبها وخلالها وقبلها، سائلين إياه، أن يخلص بلادنا مما هي فيه من محن، وأن يكفينا شر الأعداء، وأن ينتقم من الظلمة والخونة والمنافقين والمجرمين ... لا أن نختصر أوقات الصلاة، لنذهب إلى بيوتنا نتفرج على الأفلام والمسلسلات.

6- إن أخذ أهل مسجد من المساجد بالجمع، عليهم أن يرفعوا الأذان؛ لأنه شعار إسلامي، وقد لاحظنا أنه حتى في المساجد التي تجمع، كان هناك قسم من المصلين، امتنعوا عن الجمع، وصلوا كل صلاة في وقتها، سواء كان ذلك في المسجد، أو في بيوتهم، وهذا دليل على أن هذا الدين قائم، محفوظ من عند الله عز وجل، مهما دبرت له المؤامرات، ومهما استعرت نيران الأعداء، ومهما شُنت ضده الحروب، كيف لا، وقد وعد بذلك رب العزة جلَّ وعلا بقوله: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون**﴾[141].

نسأل الله أن يوفق المسلمين لما يحبه ويرضاه، ويُبَّصرهم بأمور دينهم، ويحبب لهم عباداتهم، ويمن عليهم بالأمن والأمان، ويحفظ لهم بلادهم ومساجدهم وبيوتهم وأهليهم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(1) سورة النور – 63.

(2) سورة العنكبوت – 2.

(3) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي 2/ 313، المجموع – محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر،ط1، تحقيق: محمود مطرحي 4/ 308، مسائل من الفقه المقارن – د. هاشم جميل عبد الله 1/ 175.

(4) الحسن البصري، هو الحسن بن يسار، مولى أم جميل كانت تحت زيد بن ثابت، وعند أنس بن مالك، روي أن أم الحسن كانت تخدم أم سلمة، وقد تبعثها بحاجة فيبكي الحسن فتناوله ثديها، فرأوا أن الحكم التي رُزِقها الحسن ببركة ذلك، كان كثير الحزن والخوف من النار، (ت 110). ينظر: طبقات ابن خياط 210، صفوة الصفوة 3/ 233، سير أعلام النبلاء 563/4.

(5) محمد بن سيرين، أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك، كان أبوه من سبي عين التمر، كان ثقة ورعاً إماماً كثير العلم، إذا مر بالسوق كبر الناس وذكروا الله، وإذا سئل عن شيء من الحلال والحرام تغير لونه (ت 110 هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي 92، صفوة الصفوة 241/3 – 248، وفيات الأعيان 181/1، سير أعلام النبلاء 606/4.

(6) مكحول، هو أبو عبد الله الشامي من سبي كابول، كان معلماً للأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، ولم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا، صنفه ابن خياط في الطبقة الثانية من أهل الشام، ت 113. ينظر: طبقات ابن خياط 310، وفيات الأعيان 280/5 – 281، النبلاء 62/5.

(7) الليث بن سعد عالم أهل مصر، روى عن سعيد المقبري ونافع وعطاء والزهري...، وروى عنه ابنه شعيب وابن المبارك ... وهو ثقة ثبت، كان سخياً (ت 175 هـ). ينظر: تاريخ بغداد 13 /3- 13.

(8) إبراهيم بن يزيد بن الأسود ... النخعي، من أكابر تابعي الكوفة صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، كان إماماً مجتهداً صاحب مذهب، أدرك بعض متأخري الصحابة ت 96. ينظر: حلية الأولياء 219/4، الشيرازي 83، وفيات الأعيان 25/1.

(9) ابن القاسم، عبد الرحمن بن القاسم عالم الديار المصرية وفقيهها، صاحب مالك، روى عن مالك ونافع بن أبي نعيم المقرئ ... وعنه أصبغ وسحنون، كان ذا مال أنفقه في العلم، قال فيه مالك جراب مملوء مسكاً، كان عابداً زاهداً سخياً شجاعاً، يختم في كل ليلة ختمتين، (ت 191). ينظر: الشيرازي 155/1، الديباج المذهب 161/1، النبلاء 120/9 - 124.

(10) أبو الطيب الطبري، هو القاضي طاهر بن عبد الله بن عمر، كان إماماً ورعاً، حسن الخلق، كثير العلم، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، ومجتهداً ومحققاً، صنف التصانيف المشهورة في أنواع العلم عاش 120 سنة ولم يختل عقله، توفي ببغداد 450 هـ. ينظر: الشيرازي 135، طبقات الشافعية، تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي 157/2.

(11) المزني، هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، كان إماماً ورعاً زاهداً، مجاب الدعوة وكان معظماً بين أصحاب الشافعي، وكان اختياره تخريجاً، فلا يخالف الشافعي، صنف كتباً كثيرة منها المبسوط والمختصر والمنثور ... توفي 264 هـ. ودفن بالقرافة. ينظر: طبقات الأسنوي 34/1 - 35.

(12) الناصر، هو الإمام الناصر للحق، الحسن بن علي بن الحسن بن زيد بن عمر بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب، من أئمة الزيدية وفقهائها، له كتاب الطهارة والأذان والأيمان والنذور. ينظر: الفهرست 273-274.

(13) الماوردي، هو أبو الحسن علي بن حبيب البصري، صاحب الحاوي، تفقه على أبي القاسم الصيمري، وأبي حامد الاسفراييني، له مصنفات كثيرة في الفقه والأصول والتفسير والأدب، (ت450 هـ). ينظر: تاريخ بغداد 102/12، طبقات الشيرازي 138، طبقات الأسنوي 2/ 88 و 378.

(14) ينظر: حاشية رد المحتار، محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار، دار الفكر، الطبعة الثانية 1/ 504، التمهيد لابن عبد البر 213/12، المجموع 309/4 – 310، الشرح الكبير، على متن المقنع، لابن قدامة، جامعة الإمام محمد بن سعود 443/1، نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل بيروت 261/3، الروض النضير، شرح مجموع الفقه الكبير، شرف الدين الحسين بن أحمد ... الصنعاني، دار الجيل بيروت 1/ 416، مسائل من الفقه المقارن 175/1.

(15) أبو سليمان الخطابي، أحمد بن إبراهيم، من أعلام الحديث تفقه على أبي بكر القفال وعلي بن أبي هريرة، (ت 387 هـ). ينظر: البداية والنهاية 346/11، وفيات الأعيان 214/2.

(16) ينظر: المجموع 311/4، الشرح الكبير 443/1، نيل الأوطار 61/3.

(17) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل ...، دار ابن كثير،اليمامة، بيروت،ط2، 604/2 (1598)، وعند البيهقي، أحمد بن الحسين ...في السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، تحقيق: محمد عبد القادر عطا 5 /124 (9301)، " بين المغرب والعشاء بجمع، وقال رواه البخاري في الصحيح، وأخرجه مسلم من وجهين عن الأعمش

"، وقال البزار في المسند 288/5 " وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا ابن مسعود "، وينظر: سنن أبي داود، سليمان ابن الأشعث – دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد 2/ 193 (1934)، ومسند أبي يعلى،أحمد بن علي ... الموصلي، دار المأمون للتراث، ط1، تحقيق: حسين سليم أسد 171/9 (5264).

(18) ينظر: المجموع 312/4، مسائل من الفقه المقارن 176/1.

(19) رواه أبو داود في السنن 5/2 (1209) وقال " وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً إلى ابن عمر ما جمع فيهما قط إلا تلك الليلة، يعني الليلة التي استصرخ على صفية، وروي من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين "، وفي عون المعبود 4/ 55 " قال المنذري في إسناده عبد الله بن نافع، أبو محمد المخزومي، مولاهم المدني الصائغ، قال يحيى ابن معين ثقة، و قال أبو زرعة الرازي لا بأس به، وقال الإمام أحمد بن حنبل لم يكن صاحب حديث ... وقال البخاري يعرف حفظه وينكر، وقال أبو حاتم الرازي ليس بالحافظ، وهو لين، يعرف حفظه وينكر، وكتابه أصح ".

(20) صحيح مسلم بن الحجاج – أبو الحسين القشيري النيسابوري – دار إحياء التراث،بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي 1/ 472 – 473 (681). وينظر: سنن أبي داود 121/1 (441).

(21) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي الغرناطي 57/1، المجموع 309/4، الشرح الكبير 1/ 443، الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، تحقيق: أبوالزهراء حازم القاضي 57/2، المبدع، إبراهيم بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت117/2، نيل الأوطار 61/3، مسائل من الفقه 1/ 175.

[22] النووي، هو يحيى بن شرف النووي، محرر المذهب الشافعي و مهذبه ومنقحه ومرتبه، صاحب التصانيف المباركة المشهورة مثل تهذيب الأسماء والمجموع وروضة الطالبين ... ولد بنوى سنة 631، وقدم دمشق، كان على جانب كبير من العلم والعمل والزهد والورع، يأكل في اليوم أكلة واحدة بعد العشاء، ويشرب شربة واحدة عند السحر، ولم يأكل من فواكه دمشق لشبهة تضمين البساتين، كان يسهر، ولم يتزوج، (ت 676 هـ). ينظر: الأسنوي 2/ 476 – 477.

[23] ابن المنذر، هو الإمام المجتهد أبو بكر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، من طبقة ابن سريج الشافعي، من تصانيفه الإجماع والأشراف والإقناع. (ت 318 هـ)، وقيل 329. ينظر: الشيرازي 118، الأعيان 207/4، الأسنوي 374/2.

[24] طاووس بن كيسان اليماني، من أئمة فقهاء التابعين، كان زاهداً صلى الغداة بوضوء العشاء أربعين سنة، أدرك كثيراً من الصحابة، وأكثر رواية عن ابن عباس، وروى عنه كبار التابعين. ينظر: طبقات ابن خياط 287، طبقات الشيرازي 65، صفوة 284/2 –291، وفيات الأعيان 509/2، سير أعلام النبلاء 38/5.

[25] مجاهد بن جبر، مولى مخزوم، أسند عن ابن عباس وابن عمر وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة، وحدث عنه عطاء وطاووس وعكرمة (ت 100). ينظر: تاريخ الطبري 11/1و 26 و33 و 35، الشيرازي 58، صفوة الصفوة 207/2 – 211.

[26] عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس أصله من البربر تعلم من ابن عباس وحدث عنه وعن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة والحسن بن علي.. كان أحد فقهاء مكة وتابعيها، قيل كان يرى رأي الخوارج (ت 107). ينظر: الأعيان 256/3، الشيرازي 59.

[27] أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أحد الأئمة المجتهدين والفقهاء والمحدثين، وأحد رواة مذهب الشافعي القديم كان معدوداً في طبقته، كان على مذهب الحنفية فلما قدم الشافعي بغداد تبعه، (ت 240 هـ). ينظر: تاريخ بغداد 65/6، طبقات الشيرازي 101 و112، وفيات الأعيان 26/1، طبقات الأسنوي 25/1 – 26.

[28] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي، فقيه أصولي محدث، نصر المذهب الشافعي، كان زاهداً ورعاً، كثير التصنيف، له السنن الكبرى والصغرى، (ت 458 هـ). ينظر: البداية والنهاية 94/12 و 188، طبقات الأسنوي 199/1.

[29] ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني، أدرك من الصحابة أنس بن مالك، توفي 136 هـ. ينظر: تاريخ بغداد 8/ 420، حلية الأولياء 259/2، وفيات الأعيان 288/2.

[30] محمد بن المنكدر بن عبد الله الهدير، شيخ الإسلام أبو عبد الله القرشي، سمع أبا هريرة وابن عباس وجابر وأنساً ... وعنه ابنه المنكدر وشعبة ومعمر وروح بن القاسم والسفيانان، كان من معادن الصدق، يجتمع إليه الصالحون، مجمع على ثقته وتقدمه في العلم والعمل، وهو من طبقة عطاء. (ت 130 هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ 127/1 – 128.

[31] المجموع 309/4.

[32] الثوري، هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الكوفي، كان عالماً بالحلال والحرام ورعاً فقيهاً متواضعاً، جميع ما يلبس قيمته درهم، أدرك جماعة من كبار التابعين، ت 161. ينظر: حلية 117/1، صفوة 147/3 – 152، وفيات 386/2.

(33) إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد، جمع بين الفقه والحديث والورع، روى عن الشافعي وسمع من سفيان بن عيينة وطبقته، وسمع منه البخاري ومسلم والترمذي، كان قوي الحفظ، توفي بنيسابور (239 هـ). ينظر: طبقات الشيرازي 180، وفيات الأعيان 199/1- 200.

(34) الشرح الكبير 443/1.

(35) الباجي، هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الأندلسي المالكي، كان عظيم الجاه محبوباً مقرباً من الرؤساء حاول الإصلاح بين ملوك الطوائف المتناحرة، (ت 474 هـ). ينظر: معجم المؤلفين 261/4، وفيات الأعيان 408/2.

(36) ابن حبيب، هو أبو مروان، عبد الملك بن حبيب السلمي، فقيه الأندلس، تفقه في القديم على يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار، ثم ارتحل إلى المدينة، وعرض كتبه على ابن الماجشون ومطرف، ثم عاد إلى الأندلس، من مصنفاته الواضحة، عاش بين (184 - 238 هـ). ينظر: طبقات الشيرازي 164، الديباج المذهب 154.

(37) أشهب، هو عبد العزيز بن داود بن إبراهيم الإمام العلامة الفقيه، مفتي مصر، يقال اسمه مسكين وأشهب لقب له، سمع مالك والليث ويحيى بن أيوب، حدث عنه المواز وسحنون وابن حبيب، قال عنه الشافعي ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، (ت 204). ينظر: سير أعلام النبلاء 502/9.

(38) أبو إسحاق المروزي، هو إبراهيم بن أحمد المروزي، كان غواصاً على المعاني، ورعاً زاهداً، أخذ من ابن سريج وخلفه برئاسة العلم، انتقل إلى مصر وجلس مجلس الشافعي، خرج من مجلسه سبعون إماماً، شرح المختصر، (ت 340 هـ)، ودفن قرب الشافعي. ينظر: تاريخ بغداد 11/6، طبقات الشيرازي 121، طبقات الأسنوي 375/2.

(39) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية، تأليف الإمام شهاب الدين ... المشهور بالقرافي 198/2، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي... الماوردي البصري 2/ 358و 394، المجموع 308/4– 309، الشرح الكبير 443/1، الفروع 57/2.

(40) صحيح البخاري 373/1 (1056)، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء.

(41) صحيح البخاري 373/1 (1055)، صحيح مسلم 488/1(703).

(42) صحيح محمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي 181/2 (964).

(43) صحيح مسلم 488/1 (703)، موطأ مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي 144/1، صحيح ابن خزيمة 83/2 –84.

(44) مواهب الجليل من أدلة خليل، تأليف الشيخ أحمد بن علي ... الشنقيطي، دار إحياء التراث الإسلامي بقطر 289/1.

(45) صحيح مسلم 489/1 (704).

(46) ابن وهب، هو أبو محمد عبد الله بن وهب، تفقه بمالك وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار والمغيرة والليث ... أسند عنه الثوري وشعبه ... صنف موطأ مالك الكبير والصغير، صحب مالك 20 عاماً، عاش بعده خمس سنين (ت 197 هـ). ينظر: طبقات الشيرازي 155/1، صفوة الصفوة 313/4.

(47) مواهب الجليل 290/1، وعند ابن خزيمة 83/2 (969) " عن أنس مثل حديث علي بن حسين، يعني أن النبي ﷺ كان إذا عجل به السير يوماً جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق "

(48) سحنون بن سعيد التنوخي، أبو سعيد، اسمه عبد السلام، وسحنون لقب له، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، ثم انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب، تولى القضاء بالقيروان، وصنف المدونة، وعنه اشتهر علم مالك (ت 240). ينظر: الشيرازي 160.

(49) مواهب الجليل 290/1، وفي مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار المكتب الإسلامي 549/2 (4406) " ... عن أبي عثمان النهدي، قال اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى مكة وخرجنا وافدين، فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، يقدم من هذه قليلاً ويؤخر من هذه قليلاً حتى جئنا مكة ".

(50) مواهب الجليل 290/1.

(51) صحيح البخاري 374/1(1060) واللفظ له، صحيح مسلم 489/1 (703)، وفي رواية عند البخاري (1061) [...أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب]، وهو لفظ مسلم 489/1 (704)، وهذه الزيادة أخرجها الحاكم، وقال ابن حجر إسناده صحيح. ينظر: شرح المحلي،جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين، دار الفكر،هامش حاشية القليوبي 264/1.

(52) سنن الترمذي – محمد بن عيسى أبو عيسى – دار إحياء التراث العربي 438/2 وفيه " وفي الباب عن علي وابن عمر وأنس وعبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله " " وحديث معاذ حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره "، وقال البيهقي في سننه 163/3" رواية أبي الطفيل محفوظة صحيحة ". وينظر: شرح المحلي 265/1.

[53] صحيح مسلم 490/1 (706) ولفظه [في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً]، قال أبو داود في السنن 5/2 (1208) " رواه هشام بن عمرو "، وفي مجمع الزوائد 160/2 " رواه البزار، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة لكنه مدلس ".

[54] ينظر: صحيح ابن خزيمة 82/2 (968).

[55] مسائل من الفقه المقارن 177/1.

[56] القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة، سمه يهودي بمراكش، (ت 544 هـ). ينظر: وفيات الأعيان 483/3، سير أعلام النبلاء 2/ 354.

[57] نيل الأوطار 263/3.

[58] إمام الحرمين، هو عبد الملك بن أبي محمد الجويني، قرأ الفقه على والده، والأصول على الإسكاف، كان من أذكياء العالم وأحد أوعية العلم، خرج من نيسابور إلى بغداد ثم الحجاز، فجاور بمكة أربع سنين، ثم عاد إلى نيسابور، كان متواضعاً رقيق القلب، كان أبوه عالماً قتلوه بالسم، (ت 487 هـ). ينظر: وفيات الأعيان 167/3، طبقات الأسنوي 409/1.

[59] المجموع 311/4.

[60] الخرقي، هو أبو القاسم عمر بن أبي علي، علي بن الحسين بن عبد الله، من أعيان فقهاء الحنابلة، صاحب المختصر، توفي بدمشق، وقيل ببغداد سنة 334 هـ. ينظر: البداية والنهاية 228/11، وفيات الأعيان 441/3.

[61] القاضي محمد بن موسى، من فقهاء الحنابلة البارزين. ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد 127/2.

[62] ينظر: الفروع 57/2، منار السبيل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الثانية، تحقيق: عصام القلعة جي 133/1.

[63] ينظر: تذكرة الفقهاء 2/ 373- 374.

[64] الهادي، هو الإمام يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسني، يلقب الهادي، فقيه زيدي له كتاب الصلاة وكتاب جامع الفقه. ينظر: الفهرست 274.

[65] زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أخو الباقر وعبد الله وعمر وعلي وحسين، روى عن أبيه زين العابدين وأخيه الباقر وعروة بن الزبير، وروى عنه ابن أخيه الإمام الصادق ... كان ذا علم وجلالة وصلاح، طلب منه البعض التبرؤ من أبي بكر فرفض فرفضوه، أما الزيدية فقالوا بقوله، وفد على والي العراق يوسف بن عمر، فأحسن جائزته لكنه ردها، أتاه قوم من الكوفة وعرضوا عليه المبايعة، فأصغى إليهم وعسكر لحرب يوسف، فقتل في المعركة سنة 122، وصلب، وله أربعين سنة رحمه الله. ينظر: سير أعلام النبلاء 389/5 - 390.

[66] ينظر: الروض النضير 416/1- 419.

[67] القفال الكبير، هو الإمام العلامة الفقيه الأصولي اللغوي المحدث عالم خراسان، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي، إمام وقته بما وراء النهر، وصاحب التصانيف، (ت 365). ينظر: النبلاء 16 /283 - 285.

[68] شرح النووي على صحيح مسلم 219/5.

[69] نيل الأوطار 264/3 - 265.

[70] الروض النضير 416/1

[71] سورة هود – 114. سورة المزمل – 1. سورة الإسراء – 78

[72] ينظر: الروض النظير 1/ 416 - 417

[73] تذكرة الفقهاء 365/2.

(74) سورة البقرة – 196.

(75) فقه الرضا – علي بن بابويه.

(76) شرائع الإسلام – المحقق الحلي 51/1.

(77) تذكرة الفقهاء 370/2.

(78) ينظر: تذكرة الفقهاء 2/ 372– 373.

(79) ينظر: تذكرة الفقهاء 2/ 366 – 367

(80) الأثرم، هو الإمام الحافظ العلامة، أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي، أحد الأعلام، ومصنف السنن وتلميذ الإمام أحمد، حدث عنه وعن النسائي، كان جليل القدر يحفظ الفقه والاختلاف، فلما صحب أحمد ترك ذلك، وحفظ الحديث. (ت 260 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء 623/12 – 628.

(81) أبو بكر الخلال، الفقيه العلامة المحدث، أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي، المشهور بالخلال، مؤلف علم أحمد بن حنبل وجامعه ومرتبه، صنف كتاب السنة وكتاب العلل الجامع، رحل وتغرب زماناً، حدث عنه تلميذه أبو بكر عبد العزيز ابن جعفر، الفقيه الملقب بغلام الخلال، (ت 311). ينظر: تذكرة الحفاظ 785/3 – 786.

(82) ابن حامد، هو الحسن بن علي بن مروان بن حامد، شيخ الحنابلة ومفتيهم، أبو عبد الله البغدادي الوراق، مصنف كتاب الجامع في الاختلاف، أكبر تلامذة أبي بكر غلام الخلال، تفقه عليه أبو يعلى والمقرئ وأبو بكر الخياط، كان يتقوت من النَسْخِ، توفي في طريق مكة (403) هـ. ينظر: طبقات الفقهاء 174/1، سير أعلام النبلاء 17 / 203 – 204.

(83) أبو الحسن التميمي، هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث ... أحد فقهاء الحنابلة، حدث عن أبي بكر محمد بن زياد النيسابوري ونفطويه النحوي والقاضي

المحاملي، كان جليل القدر له كلام في مسائل الخلاف وتصنيف في الفرائض والأصول. (ت 371 هـ). ينظر: تاريخ بغداد 461/10، سير أعلام النبلاء 347/6.

(84) القاضي أبو يعلى، هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء البغدادي، شيخ الحنابلة في عصره، قال على الملأ القرآن كلام الله، كان ذا عبادة وتهجد، له مصنفات كثيرة في الأصول والفروع، (ت 459 هـ). ينظر: طبقات الحنابلة 193/2، الديباج المذهب 306/3، سير أعلام النبلاء 8/ 89 – 92.

(85) أبو الخطاب، الشيخ الإمام العلامة الورع شيخ الحنابلة، محفوظ بن أحمد بن حسن ... الكلوذاني البغدادي، تلميذ أبي يعلى، من أئمة أصحاب أحمد، كان مفتياً ثقة صالحاً عابداً ورعاً حسن العشرة، له كتاب الهداية وكتاب رؤوس المسائل وكتاب أصول الفقه وقصيدة في المعتقد، (ت 510 هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء 19 / 348 – 350.

(86) القاضي ابن كج، العلامة شيخ الشافعية أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، تلميذ أبي الحسن ابن القطان، حضر مجلس الداركي، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب الشافعي، وله وجه وتصانيف كثيرة وأموال وحشمة، ارتحل إليه الناس من الآفاق، قتلته الحرامية بالدينور ليلة 27 رمضان 405 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 17 /183 – 184.

(87) ابن الصباغ، هو أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الجواد، صاحب الشامل والكامل، من كبار فقهاء الشافعية، (ت 477 هـ). ينظر: البداية والنهاية 126/12 و135، تاريخ بغداد 362/2، الأعيان 217/3، الأسنوي 130/2.

(88) روضة الطالبين 400/1 – 401.

[89] ينظر: التمهيد 210/12 – 212، القوانين الفقهية 57/1، الذخيرة 198/2، مواهب الجليل 291/1، الحاوي 397/2 – 398، روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 399/1، حاشية شهاب الدين ... القليوبي على شرح المحلي، دار الفكر 267/1، الشرح الكبير 444/1، المبدع 119/2.

[90] في تحفة الأحوذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت 479/1 " أثر أبي سلمة بن عبد الرحمن هذا سكت عنه ابن تيمية والشوكاني، ولم أصل على سنده فالله أعلم بحاله كيف هو صحيح أو ضعيف "، وينظر: التمهيد 212/12.

[91] في مصنف عبد الرزاق 2/ 556 (4439) " عن داود بن قيس قال سمعت رجاء بن حيوة يسأل نافعاً: أكان ابن عمر يجمع مع الناس بين الوقوت إذا جمعوا في الليلة المطيرة، قال: نعم "، وفي (4441) " عن نافع أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة يصلي معهم ابن عمر لا يعيب ذلك عليهم "، و في سنن البيهقي 3/ 168 (5345)" ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في ليلة المطر، ورواه العمري عن نافع فقال قبل الشفق ".

[92] ينظر: سنن البيهقي 168/3 (5346) و 3/ 169 (5347)، التمهيد 13 / 271 – 272.

[93] محمد بن الحكم، المروزي الأحول، صاحب أحمد فقيه فاضل، سمع النضر بن شميل، وعنه البخاري، جعله الذهبي من الطبقة الحادية عشرة. ينظر: الكاشف 165/2، تهذيب التهذيب 285/9.

[94] ينظر: البيان والتحصيل 259/1، القوانين الفقهية 57/1.

[95] ابن عقيل، هو علي بن عقيل بن محمد بن أحمد البغدادي، كان فقيهاً أصولياً واعظاً متكلماً على مذهب أحمد بن حنبل، له الواضح في أصول الفقه. ينظر: الفتح المبين 12/2- 13، البداية والنهاية 12/ 134.

[96] ينظر: روضة الطالبين 1/ 399، المغني لابن قدامة 2/ 58، الشرح الكبير 445/1.

[97] الأذرعي، هو الإمام المحدث الرباني القدوة، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هاشم الهندي الأذرعي، شيخ دمشق ارتحل لطلب العلم، سمع بمصر من يحيى بن أيوب والنسائي ... وبدمشق من أبي زرعة، كان من جِلَّة أهل دمشق وعبادها وعلمائها، (ت 344هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء 15 / 478 – 479.

[98] ينظر: الذخيرة 198/2، روضة الطالبين 401/1، القليوبي 267/1، المغني 58/2، الشرح الكبير 445/1، الفروع 57/2 – 58، منار السبيل 134/1.

[99] الآمدي، عبد الله بن عمر البغدادي، نزيل قرطبة، كان فقيهاً عالماً بالأصول والفروع والقراءات، تفقه على الاصطخري وقرأ على ابن مجاهد وابن شنبوذ، وسمع من البغوي والطحاوي، (ت 365 هـ). ينظر: لسان الميزان 110/4.

[100] البخاري 227/1 (606) ولفظه " أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر"، وعند مسلم 486/1 (696) " أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال".

[101] ينظر: القليوبي 267/1، المغني 2/ 59، الشرح الكبير 445/1، الفروع 58/2، منار السبيل 134/1.

[102] القاضي حسين، أبو علي الحسن بن محمد بن أحمد المروزي، من كبار أئمة الشافعية، فقيه خراسان، يقال له: حبر الأمة، (ت 462 هـ). ينظر: طبقات الشيرازي 234، طبقات الأسنوي 1/ 407.

[103] الروياني، أبو العباس أحمد بن محمد الطبري، قاضي القضاة، كان فقيهاً ومحدثاً، من علماء الشافعية، (ت 450 هـ). ينظر: وفيات الأعيان 198/3، طبقات الأسنوي 564/1.

[104] أبو المعالي الأبرقوهي، وجيه الدين أبو المعالي التنوخي، كان شيخاً عالماً فاضلاً، كثير المعروف والصدقات والتواضع، له هيبة وسطوة (ت 701 هـ). ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد 465/2.

[105] ينظر: الذخيرة 199/2، القوانين الفقهية 1/ 57، شرح النووي لصحيح مسلم – دار إحياء التراث – بيروت – الطبعة الثانية 213/5، روضة الطالبين 401/1، القليوبي 267/1، المغني 2/ 59، الشرح الكبير 444/1، الفروع 2/ 5 و 57، المبدع 118/2، منار السبيل 133/1 –134.

[106] ينظر: الذخيرة 200/2، وقول الحنابلة في الفروع 59/2.

[107] القوانين الفقهية 58/1.

[108] الحاوي 2/ 470 و 399/2.

[109] روضة الطالبين 401/1.

[110] سورة النساء – 102

[111] ينظر: موطأ مالك 144/1، مصنف ابن أبي شيبة 210/2 وفيه أراد التوسع، صحيح ابن خزيمة 85/2 – 86، صحيح ابن حبان 471/4، سنن البيهقي 166/3، الروض النضير 418/1.

[112] صحيح مسلم 489/1 (705)

[113] صحيح مسلم 490/1

[114] صحيح مسلم 491/1

[115] صحيح مسلم 491/1 (705)

[116] سنن الترمذي 355/1 و 356/1 – 357.

[117] المتولي، هو عبد الله بن مأمون النيسابوري، من فقهاء الشافعية البارعين في الفقه والأصول والخلاف، وهو من أصحاب الوجوه، (ت 478 هـ). ينظر: البداية والنهاية 136/12، طبقات الأسنوي 305/1 –306.

[118] شرح النووي على صحيح مسلم 218/5.

[119] ابن الماجشون، هو عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، أخذ الفقه عن أبيه ومالك وابن أبي حازم وابن دينار، كان فصيحاً، و الماجشون صفة الورد أو المورد، لقب بها لحمرة خده، (ت 213). ينظر: سير أعلام النبلاء 5/ 369 – 370.

[120] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بالإجماع ... الأزدي المصري، الإمام الحافظ الفقيه، صحب خاله المزني، وتفقه به وروى عنه مسند الشافعي، ثم صار حنفي المذهب، خرج إلى الشام، كان ثقة ثبتاً، شرح الجامع الكبير والصغير والأوسط، والمختصر الكبير والصغير، وشرح معاني الآثار. (ت 321 هـ). ينظر: طبقات الحنفية 102/1 – 105.

[121] ابن سيد الناس اليعمري، هو أبو بكر أحمد بن أحمد بن عبد الله الاشبيلي، خطيب تونس، سمع صحيح البخاري من أبي محمد الزهري، صاحب شريح، وأجاز له أهل الشام والعراق، وأكثر من أجاز له القاضي جمال الدين أبو القاسم بن الحرستاني، كان أحد الحفاظ المشهورين وفضلائهم المذكورين. (ت 659 هـ). ينظر: طبقات الحفاظ 508/1.

[122] أبو الشعثاء، هو جابر بن زيد الأزدي البصري من فقهاء وتابعي البصرة، كانت له فيها حلقة يفتي فيها، أصله من عمان صحب ابن عباس، وكان هو والحسن البصري وابن سيرين من أكبر تلامذته، وكان سخياً من بحور العلم، توفي 93، وقيل 103. ينظر: حلية الأولياء 85/3، صفوة الصفوة 237/3، النبلاء 481/4-483، تهذيب التهذيب 38/2.

[123] اليعمري، أبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى ... لازم ابن دقيق العيد وتخرج عليه، وكان أحد الأعلام الحفاظ، إماماً في الحديث خبيراً بالرجال والعلل والأسانيد عالماً بالصحيح والسقيم، صنف السيرة الكبرى والصغرى، وشرح الترمذي ولم يكمله. (ت 734 هـ). ينظر: طبقات الحفاظ 1/ 524.

[124] ينظر: الشرح الكبير 1/ 446، نيل الأوطار 265/3 - 267، الروض النضير 421/1- 422.

[125] ينظر: الإسراف في العبادات رسالة ماجستير، سليمان الخلف.

[126] ينظر: مراقي الفلاح 138/1 مواهب الجليل 125/1 و142، حاشية القليوبي 175/1، الشرح الكبير 209/1.

[127] ينظر: المغني 365/1، عون المعبود 178/2.

[128] روضة الطالبين 404/1.

[129] المجموع 316/4.

[130] القليوبي، أبو العباس، أحمد بن أحمد بن سلامة فقيه شافعي من قليوب بمصر (ت 1069 هـ)، ينظر: الأعلام 92/1.

[131] حاشيتا عميرة والقليوبي 264/1.

[132] الفروع 57/2، وينظر: المبدع 117/2.

[133] ابن شبرمة، الضبي الكوفي كان مكثراً عن أبي زرعة، روى عنه السفيانان وشريك وجرير وابن فضيل، كان عاقلاً صارماً عفيفاً شاعراً كريماً، ولي قضاء الكوفة، (ت 144 هـ). ينظر: الطبري 4/ 192 و 203، النبلاء 140/6 و348.

[134] الشرح الكبير 446/1.

[135] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 332/5 – 333، مصنف ابن أبي شيبة 435/5، تحفة الأحوذي 305/8 – 307.

[136] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 6/ 157، مجمع الزوائد 28/1.

[137] ينظر: الذخيرة 200/2، التهذيب 315/2، الوسيط 257/2، المغني 2/ 60 – 61، المبدع 2/ 121 و 123.

[138] ينظر: الذخيرة 200/2، التهذيب 2/ 315– 316، الوسيط 256/2، المبدع 2/ 124.

[139] ينظر: الذخيرة 201/2 – 203، البيان والتحصيل 1/ 259، الحطاب 156/2 – 157، حاشية الدسوقي 371/1، التهذيب 315/2 – 316، الوسيط 257/2، المجموع 4/ 313 – 314، المغني 60/2 – 61، المبدع 2/ 122، منار السبيل 135/1.

[140] ينظر: الذخيرة 2/ 200، القوانين الفقهية 57/1، منار السبيل 134/1، تذكرة الفقهاء 2/ 373.

[141] سورة الحجر – 9.

المصادر

1-**الإسراف في العبادات**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية، 2000، من سليمان الخلف.

2- **البداية والنهاية**، تأليف أبو الفدا، الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة 747 هـ، دقق أصوله وحققه: الدكتور أحمد أبو مسلم والدكتور علي نجيب عطوي والأستاذ فؤاد السيد ...، دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان، ط1، 1985/1405.

3- **البيان والتحصيل**، والشرح والتعليق في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ت 520، تحقيق: الأستاذ أحمد الحبابي، دار إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، دار الغرب الإسلامي.

4- **تاريخ بغداد** أو مدينة السلام، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي،(ت 463 هـ)، دار الكتاب العربي.

5- **تاريخ الطبري**، تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (224 - 310)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار سويدان/بيروت/ لبنان.

6- **تحفة الأحوذي**، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، (1283 - 1353)، 10 أجزاء، دار الكتب العلمية/بيروت.

7- **تذكرة الحفاظ**، للذهبي، دار إحياء التراث العربية، ط 11.

8 - **تذكرة الحفاظ**، محمد بن طاهر القيسراني، (448 - 507)، 4 أجزاء، دار الصميعي، الرياض، 1415، ط1، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

9- **تذكرة الفقهاء**، العلامة الحلي، ت 726، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط1 0

10- **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، دار صادر،بيروت، ط 1، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بمحروسة حيدر آباد الركن سنة 1325.

11- **التهذيب** في فقه الإمام الشافعي، الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، المتوفى 516، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض ...، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.

12- **التمهيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (368 - 463)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، تحقيق: مصفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.

13- **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد ... القرطبي، ت 671، دار السيف، القاهرة، ط 2.

14- **حاشية رد المحتار**، محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار، دار الفكر، ط 2.

15- حاشية شهاب الدين أحمد البرنسي، الملقب عميرة، المتوفى 957، على شرح جلال الدين محمد ابن أحمد المحلي المتوفى 864، على منهاج الطالبين، لمحيي الدين شرف النووي، دار الفكر.

16- حاشية شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي المصري المتوفى 1069 على شرح المحلي، دار الفكر.

17- **حاشية الطحطاوي** على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت 1231)، مكتبة البابي الحلبي، مصر، 1318، ط 3.

18- **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ...

19- **حلية الأولياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (ت 430)، 10 أجزاء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 4.

20- **الديباج المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

21- **الذخيرة** في فروع المالكية، تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهيلي المصري، المعروف بالقرافي، المتوفى 684، تحقيق وتعليق: أبي إسحاق أحمد بن عبد الرحمن، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

22- **الروض النضير**، شرح مجموع الفقه الكبير، تأليف القاضي العلامة ... شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي الصنعاني، (المتوفى 1221)، دار الجيل/ بيروت.

23- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي/ بيروت، 1405، ط 2.

24- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني الأزدي (202 – 275)، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

25- **سنن البيهقي** الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، (384 – 458)، مكتبة دار الباز، مكة، 1994/1414، تحقيق: أحمد عبد القادر عطا.

26- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي السلمي، (209- 279)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

27- **سير أعلام النبلاء**، محمد بن عثمان قايماز الذهبي، أبو عبد الله، (673 - 748)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413، ط 9، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم الدسوقي.

28- **شرائع الإسلام** في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبي القاسم، نجم الدين بن جعفر بن الحسين (ت 626)، تحقيق وإخراج وتعليق: عبد الحسين محمد علي.

29- **شرح** جلال الدين، محمد بن أحمد **المحلي**، (ت 864 هـ)، على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا النووي، المتوفى 676، في فقه الشافعية، دار الفكر، هامش حاشية القليوبي.

30- **الشرح الكبير** على متن المقنع، لابن قدامة شمس الدين بن أبي الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي،(ت 682)، جامعة الإمام محمد بن سعود.

31- **شرح النووي** على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى شرف النووي، (631 - 676)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، 1392، ط2.

32- **صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي، (ت 354)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993/1414، ط 2، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

33- **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، (223 - 311)، المكتب الإسلامي، بيروت،1970/1390، تحقيق: د 0 محمد مصطفى الأعظمي.

34- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (194 - 256)، 6 أجزاء، دار ابن كثير،اليمامة، بيروت، 407 / 1987، ط 2، تحقيق: د. مصطفى البغا.

35- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، أبو الحسين النيسابوري، (206 - 261)، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

36- **صفوة الصفوة**، عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، (510 - 597)، دار المعرفة، بيروت، 1979/1399، ط 2، تحقيق: محمد فاخوري و د. محمد رواس قلعةجي.

37- **طبقات الحفاظ**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت 911، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.

38- **طبقات الحنابلة**، محمد بن أبي يعلى، أبو الحسن، (ت 521) دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

39- **طبقات الحنفية**، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، (696 - 775)، مير محمد كتب خانة - كراتشي.

40- **طبقات الشافعية**، تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، (ت 772)، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم للثقافة والنشر، 1981/1401.

41- **الطبقات لابن خياط**، جعفر بن خياط، أبو عمر الليثي العصفري، (160 - 240)، دار طيبة، الرياض 1402/ 1982، ط 2، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري.

42- **طبقات الفقهاء**، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، (394 - 476)، دار القلم، بيروت، تحقيق وتصحيح ومراجعة: فضيلة الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان.

43- **عون المعبود**، محمد شمس الحق العظيم آبادي، أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2.

44- **الفروع**، محمد بن مفلح المقدسي، أبو عبد الله، (717 – 762)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418، ط 1، تحقيق: د. محمد طمطوم.

45- **الفهرست** محمد بن إسحاق، أبو الفرج النديم، ت 385، دار المعرفة، بيروت، 1398/ 1987.

46- فقه الرضا، علي بن بابويه، الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ط 1.

47- **القوانين الفقهية**، لابن جزي، محمد بن جزي الكلبي الغرناطي (693 – 641).

48- **الكاشف**، محمد بن أحمد، أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، (673 – 748)، دار الكتب العلمية للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ط 1، تحقيق: محمد عوامة.

49- **لسان الميزان**، إبراهيم بن أبي اليمن، محمد الحنفي، البابي الحلبي، القاهرة، 1393/1973، ط 2.

50- **المبدع**، إبراهيم بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق(816– 884)، 10 أجزاء، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400.

51- **مجمع الزوائد**، علي بن أبي لبكر الهيثمي،(ت 807)، 10 أجزاء، دار الريان للتراث، دارالكتاب العربي، القاهرة/ بيروت، 1407.

52- **المجموع**، محيي الدين بن شرف النووي، (ت 676)، دار الفكر، ط 1، تحقيق: محمود مطرحي.

53- **مسائل من الفقه المقارن**، مقرر الصفوف المنتهية، القسم الأول، تأليف الدكتور هاشم جميل عبد الله، كلية الشريعة/ قسم الدراسات الإسلامية، ط 1، 1409/ 1989، طبع على نفقة جامعة بغداد

54- **مسند البزار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، 215 – 292)، نشر علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت/ المدينة، 1409، ط 1، تحقيق: محفوظ الرحمن زيد الله.

55- **مصنف ابن أبي شيبة**، تأليف عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، أبو بكر، (159 – 235)، مكتبة الرشد، الرياض، سنة النشر 1409، ط 1، تحقيق: يوسف كمال الحوت.

56- **مصنف عبد الرزاق**، تأليف أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (126 – 211)، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

57- **معجم المؤلفين**، تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1975.

58- **المقصد الأرشد** في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (ت 884)، 3 أجزاء، مكتبة الرشد للنشر،الرياض، 1990، ط 1، تحقيق:عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

59- **المغني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد،(541 –620)، 10 أجزاء، دار الفكر،بيروت، 1405، ط 1.

60- **منار السبيل**، إبراهيم بن سالم بن ضويان، (1275 – 1353)، جزآن، مكتبة المعارف،الرياض، ط 2، تحقيق عصام القلعة جي.

61- **مواهب الجليل** من أدلة خليل، تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، عني بمراجعته خادم العلم عبد الله الأنصاري، من مطبوعات دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، 1403.

62- **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي، (93 - 179)، جزآن، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

63- **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت 1255)، 9 أجزاء، دار الجيل، بيروت، 1973.

64- **الوسيط**، محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، (450 - 505)، 7 أجزاء، دار السلام، القاهرة، 1417، ط1، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر.

65- **وفيات الأعيان**، وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (608 - 681)، حققه الدكتور: إحسان عباس.